جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق


مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيلشهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون جنائي والعلوم الجنائية.

## عنوان المذكرة

# ضمانات الدفاع في قانون الاجراءات الجزائية


**إعدادالطالبين:**

– العيـدون لبنـــى

– قوادري حورية نور الإيمان

**إشراف الأستاذ:**

– بامون لقمان


## أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| قريشي محمد | أستاذ التعليم العالي | رئيسًا |
| بامون لقمان | أستاذ محاضر قسم "ب" | مشرفًا |
| طيبي الطيب | أستاذ محاضر قسم "ب" | مناقشًا |

**السنة الجامعية: 2026/2025**

# جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

# كلية الحقوق والعلوم السياسية

## قسم الحقوق


**مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي**

**الميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

**الشعبة: الحقوق**

**التخصص: القانون جنائي والعلوم الجنائية.**

## عنوان المذكرة

# ضمانات الدفاع في قانون الاجراءات الجزائية


**إعداد الطالبين:**

- العيـدون لبنـــى
- قوادري حورية نور الإيمان

**إشراف الاستاذ:**

- بامون لقمان


## أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| قريشي محمد | أستاذ التعليم العالي | رئيسًا |
| بامون لقمان | أستاذ محاضر قسم "ب" | مشرفًا |
| طيبي الطيب | أستاذ محاضر قسم "ب" | مناقشًا |

**السنة الجامعية: 2026/2025**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

# التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا المعني أسفله.

| إسم ولقب الطالب | التخصص | رقم بطاقة التعريف الوطنية | تاريخ الاصدار |
|---|---|---|---|
| 1. العيدوني ليتيما | قانون جنائي | 207 648358 | 2022.03.22 |
| 2. قواري حورية نور الهدى | قانون جنائي | 210431610 | 2024/04/15 |

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

ضمانات الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 17 ماي 2026

1 توقيع المعني (ة)

2 توقيع المعني (ة)

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
مختص منه
إمضاء: بوحفص حميدة

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتيسر الأمور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف، الأستاذ الدكتور بامون لقمان، على ما قدّمه لي من توجيه علمي ودعم متواصل، وعلى سعة صدره وتفانيه في المتابعة والتصحيح، فلولاه ما خرج هذا العمل في صورته الحالية.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذة قسم الحقوق في الجامعة، على ما بذلوه من جهد في تعليمي وتكويني طوال سنوات الدراسة..

وأخيرًا، أخص بالشكر كل من ساهم، من قريب أو بعيد، في إنجاز هذه المذكرة، راجيًا من الله أن ينال هذا العمل المتواضع رضا الأساتذة الكرام، وأن يكون لبنة نافعة في سبيل العلم وخدمة العدالة.

# اهداء

الحمد لله دائما وأبدا أولا وآخرا

إلى من كللها الله بالهيبة والوقار إلى من علمتني العطاء دون إنتظار إلى من علمتني القوة والصبر والنجاح إلى نبع الحنان الغزير وفيض الأمان الكبير أمي

إلى إخوتي وأخص بالذكر والشكر أختي هاجر على دعمهم وحبها وكل عائلتي الكبيرة

إلى من رأيت الوفاء والتقدير والدعم العظيم منه" **القاضي عطايلية عبد الله** "ولجميع من وجهنا بمجلس قضاء ورقلة

إلى من هم أغلى من نفسي أبناء أخي: أريج ، جود ، جمانة حفظهم الله

إلى أختي وزميلتي وصديقتي التي شاركتني العمل قوادري حورية – نور الإيمان

إلى أختي التي لم تنجبها أمي قدوري أم كلثوم

لكم كل الحب والتقدير والإحترام.

**العيدون لبني**

# اهـداء

الحمدلله أولا وآخرا والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

وبفضله وكرمه أتممت هذا العمل المتواضع فله الحمد والشكر..

وبعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى من غرسا فيّ حبّ العلم،

إلى كان نجاحي بسر دعائهم إلى نعم السند ونبع الحنان،

إلى "أمـي & أبــي" حفظهما الله ورعاهم

أهديكما ثمرة جهدي ونتائج سنوات تعبي..

إلى عائلتي الكريمة التي كانت سندي في مشواري الدراسي

كل الشكر والتقدير لزميلتي في إعداد المذكرة "العيدون لبنى" على روح

التعاون والسند المتواصل في إعداد المذكرة..

كما لا أنسى "حسنى" على كل أثر غرسته في قلبي

وإلي كل من ساندني بكلمة، بدعاء، بابتسامة،

إلى إخوتي وأصدقائي الأوفياء..

لكم مني كل التقدير والمحبة.

**قوادري حورية**

## قائمة المختصرات

**ق. إ. ج:** قانون إجراءات الجزائية.

**ص:** الصفحة.

**ط:** الطبعة.

**ج. ر:** الجريدة الرسمية.

**د. ب. ن:** دون بلد نشر.

**ل. م. د:** نظام ل. م. د.

**د. س. ن:** دون سنة نشر.

**ن. س:** نفس السنة.

# مقدمة

# مقدمة

يعد الحق في الدفاع من أقدس الحقوق اللصيقة بالذات البشرية فهو ركيزة أساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة في النظم القانونية المعاصرة ولم يعد هذا الحق مجرد خيار إجرائي بل أضحى صمام الأمان يحمي الأفراد من تعسف السلطة ويضمن نقاء المسار القضائي من عيوب الخطأ والتحيز.

والتطور الذي شهده الفكر القانوني الحديث انتقل بحق الدفاع من مجرد "حق طبيعي" إلى "ضمانة إجرائية" جوهرية ثم إلى "مبدأ دستوري" سام وفي الجزائر يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة خاصة مع سعي المشرع الدائم لمواكبة التحولات الحقوقية والدولية وعصرنة المنظومة القانونية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والتغيرات المجتمعية لا ينحصر مفهوم ضمانات الدفاع في وجود محام إلى جانب المتهم فحسب، بل هو مفهوم واسع يتضمن منظومة متكاملة من الحقوق الإجرائية والموضوعية يمكن تعريفها إجرائيا بأنها :

"مجموع القواعد والمبادئ التي كفلها قانون الاجراءات الجزائية للشخص المشتبه فيه أو المتهم لتمكينه من إثبات براءته أو تخفيفها ومراقبة مشروعية الإجراءات المتخذة ضده منذ لحظة الاحتكاك الأولى بجهاز العدالة "الضبطية القضائية" وصولا إلى صدور الحكم البات" وتتفرع هذه الضمانات إلي :

– ضمانات شخصية تتعلق بذات المتهم مثل الحق في الصمت والحق في الاستعانة بمترجم وهيئة الدفاع والحق في الفحص الطبي، وتتعلق بوجود محامي وحقه في الاطلاع على الملف والمرافعة وتقديم الدفوع.

– ضمانات إجرائية مثل علانية الجلسات وتدوين المحاضر واحترام آجال الحبس المؤقت وحق الطعن وتتميز هذه الضمانات بعدة خصائص جوهرية في القانون الجزائري تمنحها قوة نفاذ قانونية منها الصفة الآمرة والارتباط بالنظام العام بحيث أن أغلب ضمانات الدفاع مثل وجوب حضور هيئة الدفاع الجنايات أو إخطار المتهم بحقوقه ليست مجرد إجراءات تنظيمية، بل هي قواعد آمرة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات بطلانه مطلقا مما يسمح للقاضي بإثارته تلقائيا.

خاصية التلازم الشمولية بحيث أن هذه الضمانات لا تتجزأ عبر مراحل الدعوى فهي تبدأ من التوقيف للنظر "لدى الضبطية القضائية وتستمر خلال التحقيق الابتدائي" أمام

قاضي التحقيق، نهاية بمرحلة المحاكمة والمشرع الجزائري حرس مؤخرا على تعزيز هذه الضمانات في المراحل التمهيدية لتقليل احتمالات التعسف مما تعكس هذه الضمانات مرونة المشرع الجزائري في الاستجابة للانتقادات الحقوقية، حيث نلاحظ توسيعا مستمرا لصلاحيات الدفاع وتقليصا لسرية التحقيق في مواجهة المتهم ومحاميه.

ولا تستمد هذه الضمانات قوتها من قانون الاجراءات الجزائية بل هي محصنة دستوريا حيث جعلها المؤسس الدستوري في قمة الهرم القانوني لضمان عدم المساس بها بموجب قوانين أدنى أو ممارسة إدارية تكريسا لمبدأ قرينة البراءة حيث أكدت المادة 165 من الدستور أن "البراءة هي الأصل" وهو ما يفرض على سلطة الاتهام عبئ الاثبات ويمنح المتهم الحق في معاملته على أساس أنه بريء طوال فتره المحاكمة.

والحق في الدفاع معترف به دستوريا في المادة 175 وهو إلزام دستوري يفرض على الدولة توفير المساعدة القضائية لمن لا يملك القدرة المالية لضمان المساواة أمام القضاء والأهم من ذلك حماية الحريات من التعسف التي نصت عليها المادة 44 من الدستور أيضا

**أهمية الدراسة:**

تبرز أهمية الدراسة والبحث في هذا الموضوع في تسليط الضوء على مدى نجاعة هذه النصوص في التطبيق الميداني وهل فعلا تحولت هذه الضمانات إلى واقع ملموس يخدم الإجراءات لصالح المواطن ويطبق ميدانا أم أنها لا تزال تواجه عقبات إجرائية.

**أهداف الدراسة:**

يكمن الهدف من هذه المذكرة في تحليل المقتضيات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 25-14 الجديد ومنها إبراز دور المحام كشريك فعال في تحقيق العدالة وليس مجرد حضور عادي أو شكلي، وحتي تقيم مدى موائمة التشريع الجزائري مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقة عليها الدولة.

**صعوبات الدراسة:**

في كل بحث أكاديمي توجد هناك صعوبات تزيد من قيمة هذا البحث ولا تحط من شأنه من بين الصعوبات نذكر:

– اتساع الموضوع وتداخله بحيث يمتد موضوع ضمانات الدفاع من مراحل التحقيق إلي تنفيذ العقوبة.

– تطبيق الضمانات علي أرض الواقع من خلال الفجوة بين النص القانوني والممارسة (مثل صعوبة حصول المتهم الفقير علي محام مناسب، أو ضغط التحقيق لإنتزاع اعترافات.. إلخ) فهي تحتاج إلي نقد واقعي وليس نظريا فقط.

– تحديث المذكرة بآخر التعديلات، كون قانون الإجراءات الجزائية كثير التعديل، وأي تغيير في ضمانات الدفاع (مثل صلاحيات النيابة العامة في الحبس المؤقت) قد يجعل أجزاء من المذكرة قديمة.

**أسباب الدراسة:**

تعددت الأسباب التي دفعت بنا لإختيار موضوع ضمانات الدفاع في قانون الاجراءات الجزائية فمنها ماهي اسباب ذاتية ومنها ماهي موضوعية اما الذاتية فتمثلت في الرغبة والميول الشخصي والإهتمام بالبحث في مثل هكذا مواضيع أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في أهمية الموضوع بالإضافة إلى أن الموضوع يتميز بالطابع الجزائي الذي يتطلب الدراسة والبحث.

**ومما سبق فإن إشكالية الدراسة تنصب حول:**

ما مدى فاعلية هذه الضمانات في حماية حقوق المتهم وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في متابعة الجريمة.

**منهجية البحث:**

طبيعة الموضوع تقتضي اتباع المنهج الوصفي التحليلي، والذي يجمع بين الدراسة النظرية للنصوص، والتحليل الواقعي للإجراءات، بغرض تقديم رؤية نقدية متكاملة حول الموضوع.

**خطة الدراسة:** قمنا بتقسيم البحث الى فصلين نظري وعملي.

**الفصل الاول:** ضمانات الدفاع خلال مرحلة التحقيق

**المبحث الاول:** ضمانات الدفاع في مرحلة التحري والاستدلال

المطلب الأول: حق المتهم في الصمت

المطلب الثاني: الحق في الإستعانة بمحام

المطلب الثالث: ضمانات سلامة الإجراءات وحماية الحرية

**المبحث الثاني:** ضمانات الدفاع أثناء التحقيق

المطلب الأول: حضور المحام وتمكينه من ممارسة الدفاع

المطلب الثاني: حق الطعن في إجراءات التحقيق

**الفصل الثاني:** ضمانات الدفاع في مرحلة المحاكمة

**المبحث الأول:** ضمانات الدفاع أمام جهات الحكم

المطلب الأول: مبدأ المواجهة بين الخصوم

المطلب الثاني: حق مناقشة الأدلة والدفوع

**المبحث الثاني:** ضمانات الدفاع في طرق الطعن

المطلب الاول: الإستئناف كضمانة لحق الدفاع

المطلب الثاني: الطعن بالنقض ودوره في حماية الحقوق.

# الفصل الأول

## ضمانات الدفاع خلال مرحلة التحقيق

**تمهيد:**

اتى قانون الاجراءات الجزائية الجديد القانون رقم (25-14) ليواكب التطورات القانونية ويعزز منظومة العدالة الجنائية مع التركيز على حماية حقوق الانسان وحريته ويقوم هذا القانون على المبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وقرينة البراءة وتعد مرحلة التحقيق مرحلة صعبة جدا لمصادفتها تقييد بعض من حرية الافراد لذا اولى المشرع الجزائري اهمية بالغة لضمانات المتهم خلال هذه المرحلة للموازنة بين فعالية العدالة وحماية الحقوق الأساسية، ومن خلال هذا الفصل سنتناول مبحثين أولهما ضمانات الدفاع في مرحلة التحري والاستدلال في (المبحث الأول)، وضمانات الدفاع اثناء التحقيق في (المبحث الثاني)، وكذا ضمانات سلامة الاجراءات وحماية الحرية في (المطلب الثالث).

## المبحث الأول: ضمانات الدفاع في مرحلة التحري والاستدلال.

تعد ضمانات الدفاع في مرحلة التحري والاستدلال كل الاجراءات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية مع المشتبه فيه والتي تخضع بالضرورة لرقابة النيابة العامة وهناك أيضا ضمانات عديدة تحمى المتهم من خلال مختلف الحقوق الذي اقرها له القانون، ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى وسيلة من أهم وسائل الدفاع ألا وهي الحق في الصمت من خلال (المطلب الأول)، والحق في الإستعانة بمحام (من خلال المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الحق في الصمت.

الاستجواب هو وسيلة الدفاع من حق المتهم ان يتمسك ويتسلح به ضد الاتهام والجرائم المنسوبة اليه، طبقا لقرينة البراءة في حالة ما إذا كان بريئا وهنا يتمتع المتهم بحق الصمت في حالة ما وجه اليه المحقق سؤالا ومما لا شك فيه انه يجب النظر دائما إلى المتهم على أنه بريء حتى يثبت ادانته بحكم قضاء نهائي ويجب معاملته من طرف المحقق معاملة على هذا الاساس لان مبدأ افتراض البراءة يعد من المبادئ الجوهرية التي تفرض وجودها على جميع الاجراءات في مراحل الدعوى الجنائية ويتبع ذلك ان تتحمل سلطة الاتهام عبئ الاثبات[1].

ويجب إحاطة المتهم بالحق في الصمت وذلك استنادا إلى المادة 175 الفقرة واحد من القانون (25-14) "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم امامه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه والاتهامات الموجهة اليه

1 محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق وفقا لأحكام القانوني المصري والليبي، دراسة مقارنة، سنة النشر 2009/01/01، الناشر مجلس الثقافة العام، ص 215.

والمواد القانونية المطبقة وينبهه بانه حر في عدم الادلاء بأي تصريح وينوه عن ذلك التنبيه في محضر"[1].

اختلفت اراء الفقهاء حول طبيعة هذا الحق فهناك من الفقه من يرى انه حق مطلق مستمد من حق الشخص في عدم اجباره على الشهادة ضد نفسه او الاقرار بالذنب وهو الاتجاه الذي اكدته قرارات المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بالرغم ان معاهدات حقوق الانسان لم تنص عليه صراحة، ويرى فريق آخر من الفقه أنه حق نسبي يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي في الاخذ بعين الاعتبار القدر الذي يعتبره سليما في رفض الشخص عن الادلاء او الرد عن الاسئلة الموجهة إليه،[2] ومن حق المتهم ايضا قبل الشروع في استجوابه ان يتم تبليغه واحاطته بكل التهم المنسوبة إليه ومن حقه أيضا الحصول على الترجمة اللازمة والضرورية وعدم جواز القبض على المتهم تعسفيا وبالقوة، ويندرج على حق الصمت عدم إكراه المتهم على الاعتراض بالذنب والغاية من حظر هكذا معاملات هو ضمان عدم الشهادة ضد نفسه او حتى الادلاء والاعتراف بوقائع خاطئة وغير صحيحة كما يندرج تحت هذا الحق افتراض براءة المتهم باعتبار هذا الاخير من المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة[3]

وجاء هذا الحق في معظم ومختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي منع استخدام أي وجه من أوجه الاكراه على المتهم ماديا او معنويا[4]

1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447هـ الموافق ل 03 أوت 2025 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 54 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 275 -276.

3 يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2014 ص57.

4 المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

**المطلب الثاني: الحق في الاستعانة بمحام.**

لأي شخص مشتبه فيه لارتكابه لجريمة أو ما يتم احتجازه الحق في الحصول على مساعدة محام من اختياره للدفاع عنه وفي حاله عدم قدرتي على دفع اتعاب المحامي سيعين له محامي للدفاع عنه بالمجان[1] يجد الحق في الاستعانة بمحامي مرجعيته القانونية وقوته الاجرائية في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي من بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقر وأعطى للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة جهة دفاع يختارها بنفسه[2] وجسده النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 55 الفقرة 02 التي تنص على "الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها..."

ويعتبر هذا الحق عبارة عن أكبر ضمانة جوهرية لحق الدفاع لان المتهم كشخص عادي لا يستطيع الدفاع عن نفسه كما ان الاستعانة بمحام تحمي المتهم من اي ممارسة غير مشروعة وتشعره بالطمأنينة لأن الاتهام يخلق الاضطراب في نفسية المتهم ولقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق دستوريا في المادة 175 من الدستور حيث نصت على " أن الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"

وفي المادة 177 ايضا من الدستور نص على ما يلي "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه امام الجهات القضائية ويمكن أن يستعين بمحام خلال كل الاجراءات القضائية"[3]

ولقد عزز القانون (25-14) المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجديد، حق الاستعانة بمحام كضمانة اساسية للمحاكمة العادلة لا سيما في مواد البحث والتحقيق

1 فريجه محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر العدد 10، سنة 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، ص (428، 444، 435).

2 المادة 14 الفقرة 03 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

3 الدستور الجزائري 2020 حسب التعديل الاخير المادة175 والمادة 177.

وأهم المواد التي نصت على هذا الحق المادة 480 "الاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية" والمادة 142 "حق اختيار محامي عند التحقيق ووضع الملف تحت تصرف الدفاع"[1]

**المطلب الثالث: ضمانات سلامة الاجراءات وحماية الحرية.**

تعد ضمانات سلامة الاجراءات وحماية حرية الافراد في قانون الاجراءات الجزائية هي صمام الامان الذي يتوارث بين حق الدولة في العقاب وحق الافراد في الحرية.

– تعتبر المحاكمة في حياة أي متهم حدثا مختلفا فيجد نفسه مجبرا إلى ولوج مسالك نظام العدالة الجنائية وبالتالي فهو بحاجة لحماية حقوقه وحريته الاساسية التي كفلتها له المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات وحتى يتمتع المتهم بالضمانات الكافية واللازمة لمحاكمة عادلة مسبقا ومحددة اختصاصاتها وفقا للأشكال القانونية والنظام القضائي المعتمد لحماية حقوق وحريات الانسان المكرسة دستوريا[2]

– كما نص الدستور الجزائري في مادته 39 على ذلك تضمن "الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان".. كما يحضر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة ويعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر[3] والمادة 40 منه ايضا مادة جوهرية تعاقب على التعذيب والمعاملة القاسية او المهينة.

– وفي المادة 44 نجد التأكيد على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي وتحدد شروطه ومدته كما تمنح الحق في التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر.. وتؤكد المادة

1 ق. إ. ج 25_14، المرجع السابق، المواد 480 و142.

2 ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، بيروت، دار صادر، ص 186.

3 المادة 39 من الدستور الجزائري 2020.

45 أيضا على ضرورة اعلام الشخص الموقوف فورا بحقوقه وبأسباب توقيفه وبحقه في الاتصال بعائلته ومحاميه[1] ومن البديهي أن تفرض في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم قضائي نهائي افتراضا لمبدأ الاصل في الانسان البراءة، وفي اي مرحلة من مراحل التحقيق يجوز للمتهم او محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحات او سماع شاهد او اجراء معاينو لإظهار الحقيقة على حسب المادة 144 من قانون (25-14)[2]

ولقد سوى المشرع الجزائري ايضا بين البالغين والاحداث في حق اللجوء او الاستعانة بهيئة الدفاع خاصه الاحداث لهذا نستخلص ان حق الاستعانة بمحامي وجوبي في المخالفات والجنح والجنايات بالنسبة للحدث وحتى عند الحجز للنظر أصبح من حق المتهم الموقوف لدى الضبطية القضائية الاتصال بمحامي والتحدث معه في إطار من السرية والزاميه الحضور في الاجراءات ومن حق جهة الدفاع الاطلاع على الملف الخاص بالتحقيق قبل كل استجواب حتى يحضر المحامي بشكل جيد للدفاع.

كما قد جاء الاسلام وهو يحمل في طياته في منح الانسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة حقوقا وضمانات أساسية في كل مجالات الحياة تقوم على العدل واقرار الحق والمساواة تعزيزا لكرامته خصوصا ما يتعلق بخصوصيته وحرمته وهذا ما انفرد به النظام القضائي من خلال ارتكازه على الجانب الاخلاق في حماية جميع الافراد عامة والمتهمين خاصة، فالدولة هي الحامي والحارس الرئيسي للمجتمع من خلال القضاء وإليها يلجا المتخاصمون لاستخراج الأحكام لصالح أحدهم[3].

وتهدف هذه الضمانات إلى التوفيق بين فاعلية البحث عن الجرائم وحماية الحقوق الفردية خاصة في مرحلة الحجز أو التوقيف للنظر في الدستور الجزائري حسب المادة

1 المواد 40، 44، 45 من الدستور الجزائري 2020.

2 قانون الاجراءات للجزائية (25_14).

3 محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات، امام كلية الحقوق الاسكندرية ت 4762729 سنة 2012، ص 116 - 118

48 منه،[1] بحيث يضمن قرينة البراءة ومشروعية التوقيف والكرامة الانسانية ويحدد أجل التوقيف لمدة 48 ساعة كأصل عام مع إمكانية التمديد في حالات محددة وضمان حق الدفاع.

كما أورد المشرع الجزائري من التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 عده مواد تتكلم عن تكريس هذه الضمانات كما يلي:

– المادة 37 نصت على أن مساواة المواطنين أمام القانون وأنه لا يمكن أن ينذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الراي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

– المادة 165 نصت على أن القضاء يقوم على أساس المبادئ الشرعية والمساواة وهو متاح للجميع كما يضمن القانون حق التقاضي على درجتين.

– المادة 174 نصت على أن القانون يحمي المتقاضين من أي تعسف يصدر عن القاضي[2]

## المبحث الثاني: ضمانات الدفاع أثناء التحقيق.

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أدق مراحل الدعوى العمومية وأكثرها تعقيدا وخطورة فهي المرحلة التي تلي مباشرة عملية البحث والتحري وتسبق المحاكمة حيث تتقاطع فيها مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة مع مصلحة المتهم في صون حريتهم وحماية قرينة البراءة التي يتمتع بها وهذا ما سنتعرض إليه من خلال شرحنا لتمكين تسهيل دور الدفاع والعمل على حضوره مع موكلة في المراحل التي حددها القانون في جميع الجوانب الشكلية سواء كانت أم الإجرائية لتشمل تمكين الدفاع من ممارسة دور فعال وحيوي لضمان عدالة الاجراءات.

1 المادة 48 من الدستور الجزائري2020.

2 المواد 37 ،165، 174 من الدستور الجزائري 2020.

وبناء على ذلك سنعرض أهم هذه الضمانات من خلال مطلبين الأول يتمثل في تسهيل حضور هيئة الدفاع وتمكينها من كل ما خوله لها القانون والثاني المتمثل في حق الطعن في كل هذه الاجراءات.

**المطلب الأول: حضور المحام وتمكينه من ممارسة الدفاع.**

يجب على هيئة الدفاع أن يكون ملما بجميع وقائع القضية وله الحق في الحصول على نسخة منه لكي يتمكن من القيام بواجبه على أكمل وجه وحتى يكون حضوره مجديا في الاستجواب ومفيدا وأن يكون قد اطلع على كل الادلة والقرائن ضد موكله ويقوم بالإجراءات التي تمكنه من متابعة التحقيق ويبدي ملاحظاته ويقدم دفاعه والوسيلة الاساسية التي تمكنه من ذلك هي الحصول على نسخة من ملف التحقيق[1].

كما نصت على ذلك المادة 27 من القانون الإجراءات الجزائية 25-14 على أنه يمكن لجهة الدفاع الاطلاع على محاضر الاستجواب والاجراءات وحضور المحام اثناء استجواب موكله في المادتين 83 و 84 من نفس القانون ويجب إحضاره بذلك الحق عند التوقيف وعلى حسب المادة 85 أيضا من القانون المذكور أعلاه يحق للمحامي الاتصال بموكله الموقوف للنظر في الجرائم الخطيرة (كالمخدرات، الارهاب، الجريمة المنظمة) كما يمكن تأجيل زيارة المحامي حتى انقضاء نصف مدة التوقيف (كحد اقصى 48 ساعة)[2].

ويعتبر اتصال المحامي بموكله مباشرة ولقائه به ومناقشة جميع الوقائع التي يكون قد شهد عليها وحتى الأمور السرية منها التي لم يدلي بها لأحد، لأن فيه نوع من الاستقرار النفسي للمتهم ولا يمنع الدفاع بأي شكل من الأشكال من طرف الجهات القضائية المختصة مع تواصله بموكله ولا تؤخره عنه في جميع الأحوال ويترتب عن

1 أ. درياد مليكة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، منشورات عشاش الجزائر، ص 106

2 قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14المواد 27 - 83- 84 -85.

هذا الحق منع قاضي التحقيق من حظر الرسائل التي وجهها المتهم المحبوس لمحاميه[1].

ويمكن هنا للمحامي أيضا تقديم الطلبات والملاحظات في المواد 144 هو 175 من القانون 25-14 حيث يمكن للمحامي طلب إجراء تحقيق يراه مفيدا (كسماع الشهود، خبير، معاينه ..) وأن يتم تضمينها في المحضر.

ولا يجوز استجواب المتهم أو الضحية أو المدعى المدني إلا بحضور محاميهم أو بعد استدعائهم قانونا ويكون الدفاع قد اطلع على الملف قبل 24 ساعة على الأقل من الاستجواب حسب المادة 180 من القانون السالف الذكر[2].

ومن حصانات الدفاع التي يتميز بها المحامي في القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، حصانة المحامي في الدفاع في المادة 50 على سبيل المثال تحضر القبض على المحامي أو تفتيشه أثناء ممارسة مهنته أو بسببها[3]، وفي مرحلة المحاكمة أقر القانون حق المحامي في توجيه الاسئلة مباشرة إلى المتهم، (الضحية، الطرف المدني، أو الشهود) بعد إذن رئيس الجلسة بدلا من طرحها عبر الرئيس كما كانت في القانون سابقا في الجنح المادة 370 وللمحامي ايضا حرية المرافعة ولا يجوز متابعته بسبب أقواله أو كتابته الصادرة عنه أثناء ممارسة مهنته خلال الجلسة ما لم تتضمن مساسا بغير حق الدفاع.

**المطلب الثاني: حق الطعن في إجراءات التحقيق.**

يشكل الاستئناف ضمانا مهما اتجاه الأوامر الصادرة في حقه من قبل قاضي التحقيق، من خلال الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على أعمال هذا الاخير باعتبارها هيئة تحقيق من الدرجة الثانية ويكون تحقيق سري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

1 أ. درياد مليكة، المرجع السابق ص 107.

2 قانون الاجراءات الجزائية 25-14 ، المرجع السابق، المواد 175 - 144 - 180.

3 المرجع السابق القانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة،

ودون الاضرار بحقوق الدفاع ولوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

ويكون هذا الاستئناف بتقرير بأمانة ضبط المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر مع مراعاة أحكام المادة 259 والتي ورد فيها أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين بسبب آخر ويثبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الاشياء المحجوزة[1].

ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في الحبس حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء أجل استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.

ونجد أيضا في المادة 267 في قانون الاجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 أنه يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال ال 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

ولا يوقف هذا الأجل ولا يرفع الاستئناف تنفيذ الامر بالإفراج، وفي المادة 268 من نفس القانون أنه يحق للمتهم أو محاميه الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ضد الأوامر المنصوص عليها في المواد 104، 144، 149، 198، 199، 201، 203، 204، 205، 208، 239، 250 وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي تحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، ويرفع الاستئناف بعريضة توضع لدى أمانة

1 المرجع السابق، القانون رقم25-14، المادة 266 - 259.

ضبط المحكمة في ظرف ثلاث (3) ايام[1] من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 264 من نفس القانون، وإذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها أمين ضبط المؤسسة العقابية حيث تقيد على الفور في سجل الخاص ويتعين على المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط المحكمة في ظرف 24 ساعة والا تعرض لجزاءات تأديبية.

وليس الاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف.

ونجد أيضا في المادة 269 من القانون رقم 25-14 أنه يجوز للضحية أو المدعي المدني أو لمحاميهما أن يطعن بطريقة الاستئناف في الأوامر الصادرة بعد إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقت[2].

ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه او بناءا على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع الاستئناف الضحية أو المدعي المدني وفقا لأشكال المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 268 اعلاه خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم.

وبهذا يواصل قاضي التحقيق إجراء تحقيق إذا كان الأمر قد أستأنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 143، 144، 239، 250 من قانون الاجراءات الجزائية ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار بخلاف ذلك[3].

1 المرجع السابق، القانون رقم25-14، المادة 268.

2 المرجع السابق القانون رقم25-14، المادة 268.

3 المرجع السابق القانون رقم25-14، المادة 270.

**خلاصة الفصل الأول:**

توصلنا في هذا الفصل إلى أن ضمانات الدفاع في مرحلتي الاستدلال( الضبطية القضائية) والتحقيق الابتدائي ركيزة أساسية لضمان محاكمة عادلة وحماية الحرية الشخصية، حيث تهدف إلى توازن كفة المتهم أمام سلطة التحقيق ومن أبرزها: الحق في الصمت ،الحق في الاستعانة بمحام، والاخطار بالتهمة، وحضر الإكراه، مع ضرورة الالتزام بقرينة البراءة مع اعتبار هذه الضمانات من قواعد النظام العام ،وأي اخلال بها من طرف سلطات التحقيق او الضبطية القضائية يؤدي إلى بطلان الإجراءات وما ترتب عليها، حماية لحقوق الأفراد ومنع تعسف السلطة المخولة بذلك.

# الفصل الثاني

## ضمانات الدفاع في مرحلة المحاكمة

## تمهيد:

تعد مرحلة المحاكمة من اهم مراحل الدعوى الجزائية حيث تتجسد فيها بصورة فعلية، مختلف الضمانات الدفاع المقررة للمتهم من خلال تمكينه من مناقشة الادلة المقدمة ضده وتقديم دفوعه في اطار مبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الاستعانة بمحام بما يكرس حقه في محاكمة عادلة، كما لا تقتصر حماية حقوق الدفاع على هذه المرحلة بل تمتد الى مرحلة الطعن في الاحكام التي تعد وسيلة قانونية لمراجعة القرارات القضائية وتصحيح ما قد يشوبها من اخطاء سواء من خلال الاستئناف أو الطعن بالنقد وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق إلى ضمانات الدفاع أثناء المحاكمة (كمبحث أول)، وإلى ضمانات الدفاع في مرحلة الطعن (كمبحث ثاني).

## المبحث الأول: ضمانات الدفاع أثناء المحاكمة.

يستفيد المتهم خلال المحاكمة من خلال جملة من الضمانات التي لا تقتصر على هذه المرحلة فقط بل تمتد لتشمل مختلف مراحل الدعوى بما يضمن احترام حقوقه وحريته الأساسية ومن أهم هذه الضمانات حق مناقشة الادلة والدفوع الى جانب مبدأ المواجهة بين الخصوم لما لهما من اثر مباشر في تحقيق محاكمة عادلة وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى هاتين الضمانتين من خلال مطلبين يخصص الأول لحق مناقشة الادلة والدفوع والثاني بمبدأ المواجهة بين الخصوم.

### المطلب الأول: حق مناقشة الأدلة والدفوع.

يشكل حق مناقشة الادلة وإبدا الدفوع أحد أهم الضمانات لحق الدفاع أمام جهة الحكم إذ لا تقتصر على تمكين المتهم بين الحضور بل يمتد إلى منحه فرصة فعلية لمواجهة ما ينسب إليه من أدلة وتفنيدها وكذا تقديم ما يراه من دفوع تؤثر في تقدير القاضي ويعد هذا الحق تجسيدا عمليا للمحاكمة العادلة لما يوفره من ضمانات لتحقيق التوازن الاجرائي بين أطراف الدعوى وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال تنظيم وسائل ممارسة الدفاع خلال مرحلة المحاكمة بما يضمن عدم الادانه الى على اساس ادله خاضعه للمناقشة القانونية السليمة[1] وعليه سيتم التطرق إلى حق المتهم في مناقشة الأدلة كفرع أول وحقه في إبداء الدفوع كفرع ثاني.

#### الفرع الاول: حق المتهم في مناقشة الادلة.

تتجسد مناقشة الادلة في ذلك الحق الممنوع لأطراف الدعوى الجزائية وعلى رأسهم المتهم والدفاع في مناقشة وتمحيص مختلف وسائل الاثبات المقدمة أمام جهات الحكم

1 المرجع السابق القانون رقم25-14المادة 349 فقرة 02.

والتعقيب عليها وإبداء الملاحظات بشأنها بما يسمح بتكوين قناعة قضائية سليمة قائمة على المواجهة الفعلية بين عناصر الاثبات والدفاع كما أنه حق دستوري يرتبط بهوية إبداء الرأي والتعبير المكفولة بالمادة 52 من الدستور الجزائري[1] للإنسان أن يعبر عن أرائه كيف ما ووقت ما شاء فإذا كان الأمر كذلك فمن الأحرى أن يتمتع بهذا الحق وهو في أضعف حالاته كونه متهما[2] وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال المادة 349 الفقرة الثانية التي نصت على لا يسوق للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوري أمامه أي عدم الإدانة إلا على أساس أدلة خضعت للمناقشة القانونية السليمة[3]

حيث تكمن أهمية هذا الحق في كونه يشكل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجزائية إذ تسمح بتفكيك الأدلة وتمحيصها والرد عليها مما يساعد القاضي في الوصول الى الحقيقة الواقعة كما تعزز مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم وتمنع الإعتماد على أدلة غير خاضعة للنقاش أو التمحيص

أولا: صور مناقشة الأدلة أمام جهات الحكم:

تتجلى صور مناقشة الأدلة أمام جهات الحكم في عدة نقاط نذكر منها:

أ- مناقشة الأدلة من خلال إستجواب المتهم:

لقاضي الحكم ان يتخذ عدة إجراءات في سبيل إقامة الأدلة ومناقشتها وتلقي وسائل وأوجه الدفاع فيها، وأهم هذه الاجراءات إجراء الإستجواب حيث يقر المشرع إجراء الإستجواب في مرحلة المحاكمة كأحد إجراءات التحقيق النهائي وهو واجب في كل أنواع المحاكمات سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية إذ يفهم من ذلك من نص المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت ضمن الباب الاول

1 المرجع السابق، الدستور الجزائري 2020 المادة 52.

2 يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 سنة 2017 ص183.

3 المرجع السابق، القانون رقم25-14، المادة 349 فقرة 2.

المتعلق بالأحكام المشتركة من الكتاب الثالث الخاص بجهات الحكم.. وتأخذ المادة صيغة الالزام والامر بقولها يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى اقواله ويجوز للنيابة العامة والدفاع توجيه اسئلة الى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني عن طريق الرئيس.

والجدير بالذكر ان الاستجواب في مرحلة المحاكمة شانه شان الاستجواب في مرحلة التحقيق يعتبر ذو طبيعة مزدوجة اذا هو وسيلة لتحقيق وجمع الدليل ووسيلة لدفاع يتاح من خلاله للمتهم ودفاعه مناقشة الادلة القائمة ضده وابداء اوجه دفاعه حولها وتقديم ما لديه من ادلة نفي ومحاولة تعزيزها.

والجدير بالملاحظة أن إجراء الاستجواب يجب ان يكون اجراء وجوبي اذ لا يجب لأن تخلو إجراءات المحاكمة منه اذ لابد ان ينص المشرع صراحة على ذلك في مواده فمن متطلبات حق المتهم في ابداء دفاعه أن يتمتع بالحق في الاستجواب لأن الاستجواب ليس من الاجراءات المقررة لصالح الاتهام بل هو لمصلحة المتهم إذ يمكن من خلاله ابداء دفاعهم ومن ثم حرمان المتهم من الاستجواب لينطوي على حرمانه من حق الدفاع[1]

وفي الاخير نلاحظ أن للاستجواب أهمية بالغة في تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع ومناقشة التهمة القائمة في حقه ومواجهة أدلتها تفصيليا ومحاولة دحضها بتنفيذها أي أن الاستجواب فرصة مانحة للمتهم لتقديم أوجه دفاعه وتعزيز أدلة براءته فهو الفسحة الواسعة التي يتاح فيها للمتهم الكلام بحرية والدفاع عن نفسه في سياق اجراءات الدعوى العمومية فهو أقوى صور تجسيدات حقوق الدفاع[2].

1 أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية لحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية1995 دار النهضة العربية القاهرة ص217

2 يوسفي مباركة، المرجع السابق ص218

ب: مناقشة الشهود

يعتبر هذا الحق من الركائز الأساسية لمبدا تكافؤ الفرص بين الإثبات والادعاء وحق الدفاع إذ يكفل للمتهم نفس السلطات التي يتمتع بها المدعي العام في إستدعاء الشهود ومناقشتهم كما له الحق في دحض الادلة المقدمة من طرف المدعي العام وأقوال الشهود، وذلك بهدف خلق التوازن بين المتهم والمدعي العام بحكم ان مركز هذا الأخير أقوى من مركز المتهم، ولا يقتصر فقط هذا الحق مجرد توجيه الاسئلة للشهود وإنما مناقشتهم بالتفصيل في أقوالهم وتنفيذها.

ونجد هذا الحق سنده في قانون الاجراءات الجزائية حيث تنص المادة 370 الفقرة 05 على "يجوز لدفاع كل من المتهم أو الضحية أو الطرف المدني توجيه الاسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد اذن الرئيس وتحت رقابته والذي له ان يامر بعدم الاجابة عن السؤال وهو ما يعزز ممارسة هذا الحق بصوره فعلية مام جههظ الحكم[1].

ت: مناقشة الخبرة القضائية.

خول المشرع للمتهم ودفاعه مناقشه اعمال الخبرة وأبدأ ملاحظاتهم عنها وذلك بعد عرض الخبير في الجلسة نتائج أعماله الفنية التي باشرها وذلك بعد أدائهم اليمين بان يقوم بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتها بذمة وشرف ويقوم حين ذاك بمراجعة تقريره ومرفقاته إذ يجوز للرئيس أن يوجه الأسئلة للخبير التي قد تكون من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم على أن تكون تلك الاسئلة تدخل في نطاق المهام التي عهد له القيام بها ضمن أمر الخبرة كل ذلك طبقا للمادة 151 فقرة 1 و2 من قانون الاجراءات الجزائية كما يلزم الخبرة بالبقاء الى حين انتهاء المرافعات إذ يمكن مراجعتهم بطلب من المحامين لاستبيان بعض النقاط الغامضة أو المتناقضة

1 المرجع السابق القانون رقم25-14، المادة 370 ف05.

وذلك طبقا للمادة151 فقرة 3 وفي كل ذلك تجسيد للممارسة الفعالة لحق الدفاع بما يضمن جديته ويؤتي نتائجه في اثبات البراءة ودحض الإتهام.

أما إذا حدث أثناء سير الجلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شاهد أو من يجري سماعه على سبيل الإستدلال بنتائج الخبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة فعلى الرئيس أن يطلب من الخبراء والنيابة العامة والدفاع أن يبدو ملاحظاتهم بشأن ذلك والتي قد تكون طلب خبرة مضادة أو تكميلية والجهة القضائية حينها أن تصدر قرارا مسببا لما تراه مناسبا إما برفض ذلك أو تأجيل القضية لأجل لاحق على أن تتخذ في الحالة الاخيرة كل ما تراه مناسبا ولازما من إجراءات بشأن الخبرة كل ذلك طبقا للمادة 152 من قانون الاجراءات الجزائية سواء تعيين خبير أخر لإجراء الخبرة المضادة أو التكميلية أو طلب خبير إستشاري أو طلب توضيحات من الخبير الأصلي وفي كل ذلك ضمان لحق الدفاع إذ قد يكون ذلك بطلب من المتهم أو محاميه، أما اشتراط القرار المسبب لذلك فهو لتمكين الدرجة القضائية الأعلى من ممارسة الرقابة اللازمة في حالة الطعن في الحكم بإحدى الطرق[1].

ج: مناقشة الاعتراف.

يعد الاعتراف من بين أدلة الاثبات في المادة الجزائية غير أنه لا يتمتع بحجية مطلقة إذ نص المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "الاعتراف، شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي"، وعلى هذا الأساس يحق للمتهم مناقشة الاعتراف والطعن في صحته أو في الظروف التي تم فيها، فيجوز له إنكار صدوره عنه أو الدافع بأنه تم تحت إكراه مادي أو معنوي أو نتيجة ضغوط أثرت على إرادته مما يفقده قيمته القانونية كما يمكنه التراجع عنه وبيان عدم مطابقته للحقيقة حيث يجب أن لا يخل بالنظام العام لسير القضاء فلا يمكن

1 رمزي رياض عوض، الرقابة على تطبيق القضائي لضمان المحاكمة المنصفة، دار النهظة العربية القاهرة 2005 –2006 ص 147.

العدول بعد صدور الحكم النهائي وتوقيع العقوبه.. والظاهر من إجراء العدول أن المتهم الذي إعترف ثم عدل عن إعتراف يمكن أن يكون صادقا في عدوله هذا أو قد يكون كاذبا بعدما استشعر خطورة الوضع الذي هو فيه[1] كما تمتد مناقشة المتهم للإعتراف إلى مدى انسجامه مع باقي الادلة حيث لا يكفي لتاسيس الادانة ما لم يؤيد بعناصر أخرى تقنع القاضي وبالتالي فإن تقدر الاعتراف يبقى خاضعا لاقتناع القاضي بعد تمحيصه ومناقشته.

ح: مناقشة المحررات والقرائن.

تعد المحررات من أهم وسائل الإثبات في المادة الجزائية باعتبارها وثائق مكتوبه يمكن أن تتضمن إما وقائع الجريمة ذاتها أو مجرد أدلة يستدل بها على وقوعها على المحاضر الرسمية أو الاعترافات المدونة حيث نصت المادة 352 "لا تعتبر المحاضر والتقارير المحررة من قبل الضبطية القضائية المثبتة للجنايات أو الجنح إلاّ مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2]

غير ان حجية هذه المحرات لا تكون مطلقة إذا يحق للمتهم مناقشاتها أمام جهة الحكم سواء من حيث صحتها أو مضمونها أو الظروف التي أعدت فيها كالدفع ببطلانها أو الطعن في مصداقيتها وقد نصت المادة 351: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلاّ إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وفي نطاق اختصاصه و أورد فيه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"[3]

كما تشمل الادلة الكتابية او القرائن التي يعتمد فيها القاضي على إستنتاج واقعة مجهولة إنطلاقا من واقعة معلومة وتعتبر القرائن وسيلة غير مباشرة للإثبات غير أنها تخضع بدورها لحق المتهم في المناقشة حيث يمكنه تنفيذها باثبات عكسها او التشكيك

1 عبد الهادي بوملة، الأدلة القانونية، الشهادة والاعتراف في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل بدون سنة النشر ص 56.

2 المرجع السابق القانون رقم25-14، المادة 352.

3 المرجع السابق القانون رقم25-14، المادة 351.

في العلاقة المنطقية التي تربط بين الوقائع المعتمده في استخلاصها وفي هذا الاطار فإن تمكين المتهم من مناقشة المحررات والقرائن بعد تطبيق لمبدأ حقوق الدفاع الذي يسمح له بالرد على الادلة المقدمة ضده وبيان أوجه القصور او التناقض فيها بما يضمن تحقيق محاكمة عادلة.

الفرع الثاني: إثارة الدفوع ذات الطابع الاجرائي.

تعتبر الدفاع بتعدد أنواعها هي الوسيلة التي تمكن أطراف الخصومة الجزائية من طرح الادلة أمام القضاء فتحقق بموجبها المحاكمة العادلة والموازية بين حق الاتهام وحق إبداء الدفاع[1]

كما أنها تساعد المتهم في تكوين الرأي القضائي لصالحه وكذلك تعتبر من مقتضيات الحق في الدفاع فانه يقصد بالدفاع الاجرائية هي إحتجاج الخصم على إجراءات وذلك عن طريق تاكيد واقعة لها تاثير في وجودها أو صحتها أو سيرها على الاقل تأخير الفصل فيها وترتكز هذه الدفوع إلى قواعد الاجراءات الجزائية وهي تفترض حقا إجرائيا للخصم.. يتمسك بالجزاء الذي يرتبه القانون على الاخلال به وتختلف هذه الدفوع باختلاف مراحل الدعوى ففيها ما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي وفيها ما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات وفيها ما يتعلق بمرحلة الخصومة[2]

وتعد القوانين الاجرائية لقانون الاجراءات الجزائية والقوانين المكملة له هي الاصل للدفوع الاجرائية ذلك لأن هذه القوانين بما تحتويه من قواعد اجرائية تهدف الى حماية أطراف الخصومة الجزائية وفقا لمبدأ الشرعية الاجرائية وكذا مبدأ السلامة والصحة في الاجراءات وتبعا لذلك تنشا الدفوع الاجرائية عند التطبيق السيء لهذه القواعد أو عدم احترامها ومخالفتها ومخالفة الاجراءات ينتج عنه بالطبيعي بطلان ما انتجته هذه

1 مجدة فتحي، الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة دون سنة نشر.

2 محمود صالح العادلي، مقترحات وضمانات حقوق دفاع الأحداث، تقرير مقدم للأوامر الخاص للجهة المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة.

الاجراءات من اثر في الخصومة الجزائية وبالتالي فان الدفاع الاجرائية هي ذات صلة وثيقه بضمانات حقوق الدفاع ومفترضاتها ذلك ان معظم الاجراءات والأشكال التي تنظم القواعد الاجرائية تمثل ضمانة لحقوق الدفاع ومفترضاتها وعليه فان التمسك بها هو في أغلب الأحيان تمسك بإحترام الضمانات او تلك المفترضات[1]

أولا: أنواع الدفوع.

ينقسم هذا النوع من الدفوع إلى دفوع شكلية ودفوع موضوعية كما تنقسم إلى دفوع قانونية ودفوع موضوعية وسنتناول هذه الدفوع بإيجاز على النحو التالي:

1- الدفع الشكلي: هو الذي يوجه إلى اجراءات الخصومة بغرض استصدار حكم في الخصومة دون الفصل في موضوع أو يؤدي إلى تاخير الفصل فيها وبالتالي هو وسيلة الدفاع يوجه إلى اجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحقل المدعي به[2]

ولقد أوجب المشرع إبداء هذه الدفوع قبل التكلم في موضوع الدعوى الجزائية وإلا سقط الحق في استعمالها ما لم تكن متعلقة بالنظام العام فالدفوع المتعلقة بالنظام العام يجوز إبدائها ولو أول مرة أمام محكمة النقض وأيضا الدفوع التي ينشأ الحق في الادلاء بها بعد التكلم في الموضوع ومثال ذلك الدفع بالتمسك بمعاد معين وأيضا التمسك بانعدام الاجراء الذي يجب إتباعه وأيضا الدفع ببطلان الإجراءات التي تتم أثناء نظر الدعوى ولهذا يجب التمسك بها فور اتخاذ الاجراءات وقبل التكلم أو الرد عليها بما يفيد اعتبارها صحيحة[3].

1 محمود صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1990 ص 283

2 أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في القانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية طبعة 2007 ص53

3 حسن الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الاولى 1988 ص36-37

2- الدفوع الموضوعية: فهو الذي يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وأدلة الادانة المتعلقة بها كدفع المتهم بوقوع إكراه عليه بالنسبة للاعتراف المنسوب صدوره إليه[1]

وقبل هو الذي يوجه إلى اجراءات الخصومة بغرض استصدار حكم ينهي موضوع الخصومة في القضية الجزائية كالدفع بعدم توافر القصد الجنائي أو الركن المادي للجريمة أو الدفع بعدم توافر إسناد الفعل إلى المتهم وهذه الدفوع قد تستند إلى قانون العقوبات وقد تستند إلى قانون الاجراءات الجزائية ومنها أيضا الدفع بتوافر العذر المعفي من العقاب أو العذر المخفف قانونا أو الدفع بتوافر الدفع الشرعي عن النفس أو المال أو العرض أو الدفع باستعمال السلطة أو باستعمال الحق.

أما الدفوع: فهي الدفوع التي تتضمن مسألة قانونية معينة يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية أو هي التي تتعلق بتطبيق القانون وتفسيره بصدد الواقعة الإجرامية المعروضة على القضاء الجنائي ويجوز الدفع بها في أي حالة كانت عليها الدعوى ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض أما الدفوع الواقعية: الشيء التي تفصل فيها محكمة الموضوع ويجب اثارتها أمامها ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد سبق للمتهم الدفع بها أمام محكمة الموضوع[2]

ثانيا: شروط الدفوع:

إذا كانت الدفوع هي الوسيلة التي كرستها أغلبية التشريعات الاجرائية في سبيل حماية حقوق أطراف الخصومة الجزائية وتكريسه لمفهوم حق الدفاع في مضمونه العام إلا أن هذه الدفوع تقتضي توافر شروط حتى يؤدي الغرض من إثارتها وترتب النتائج المتوخاة

1 محمد علي سكيكر، الدفاع الجنائي وأدلة الاثبات والنفي أمام سلطات التحقيق والمحاكم الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون طبعة ص 09

2 حسني الجندي، وسائل الدفاع امام القضاء الجنائي المرجع السابق ص51.

منها وعليه سنتطرق الى شروط الدفوع الاجرائية أو المتمثلة في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

1- الشروط الموضوعية: تتعلق الشروط الموضوعية للدفوع الاجرائية بالشروط ذات الصلة بوجود الحق في ابداءه وهي تتمثل في شروط المصلحة القانونية[1].

تعتبر المصلحة هي جوهر كل دعوى سواء كانت مدنية أو جنائية أو تجارية كما أن المصلحة في الدفع تكتسي نفس القيمة القانونية للمصلحة في الطعن في الحكم كوسيلة من وسائل عقد دفاع ومن جهة يشترط في الدفوع الاجرائية أن تكون منصبة على مصلحة قائمة وقت إبداء الدفوع وأن تكون قانونية أي يحميها القانون ولا يشترط وجود هذا الحق أو المركز القانوني بالفعل بل يكفي أن يتصل الدفع بحق أو مركز قانوني[2] ويتحقق القاضي من وجود هذا الشرط بتطبيق القواعد العامة للقانون قبل أن يفصل في الدفع فان تبين له أن هناك مصلحة يحميها القانون وجب عليه قبول الدفع.. وبالتالي تكون المصلحة هي الغاية التي ينبغي صاحب الشأن الحصول عليها من وراء دفع وهي عموما رغبته في بطلان النتائج التي أحدثها الاجراء الباطل وعليه فان انتفاء التمسك بحق أو مركز قانوني في الدفع الاجرائي تنتفي معه المصلحة القانونية لمبدأ الدفع مما يجعله غير منتج.

ومما يشترط أيضا في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة بمعنى أن توجد هناك علاقة شخصية ومباشرة بين موضوع الدفع والشخص الذي يقوم بإبدائه والقول بوجود المصلحة الشخصية والمباشرة لا يمنع أن تتعدى نتائج الدفع إلى أشخاص آخرين كما هو الحال في حالة البطلان المطلق للإجراءات مثل الدفوع المتصلة بحقوق الدفاع الاساسية وقرينة البراءة[3].

1 محمود صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق ص294

2 محمود صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق ص294

3 محمود صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق ص299-300.

وكذلك يشترط في الدفوع الاجرائية أن تكون مبنية ومؤسسة على مصلحة واقعية ذلك أن منذ رفع الدعوى وحتى قبل الفصل فيها يكون فيها كل خصم مهدد بخطر الحكم بغير صالحه سواء كان المتهم أو المجني عليه وبالتالي يكون لكل خصم في الخصومة الجزائية مصلحة حالة وقائمة في توقي هذا الخطر عن طريق الدفوع الاجرائية لا سيما المتهم الذي يثير الدفوع لدرء الاتهام الموجه إليه من طرف النيابة وعليه فإن جدية وواقعية المصلحة هي المبرر لإثارة الدفوع المتعلقة بإجراءات الدعوى والخصومة خصوصا.

إن شرط المصلحة الواقعة (القائمة والحالة) بالنسبة لدفوع الاجرائية مفادها أن يكون الدفع الاجرائي جوهريا ومنتجا في الخصومة أن يؤدي إلى تغير وجه الحكم ومن ثم فإن كان الدفع غير منتج في الخصومة الجزائية فلا يترتب عليه الرد كما لو كان مجهولا للغاية أو غير ذي صلة بالإجراءات والادلة القائمة عليها[1].

2- شروط ممارسة الحق في ابداء الدفوع الإجرائية:

لقد قيدت أغلبية التشريعات الاجرائية ممارسة إبداء الدفوع الخاصة بالإجراءات إلى شروط يمكن حصرها فيما يلي:

أ- يجب أن يكون الدفع الإجرائي مريحا وجازما في الوقت ذاته:

إن المحكمة المختصة بالفعل في الخصومة الجزائية غير ملزمة بالرد على الدفوع ذات الطبيعة الاجرائية إلا ما كان منها صريح وجازما ويقصد بالجزم في هذا المعنى أن يطرح الدفع الاجراء بشكل واضح لا يحتمل التأويل وبالتالي فالمحكمة غير ملزمة بتفسير الدفع الغامض واستخلاص المغزى منه [2] أما الصريح فمعناه ان يكون قد ابداه الخصم صراحة في المحكمة[3] غير ملزمة بالرد على الدفوع التي تستفاد ضمنا من

1 معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، بدون دار النشر طبعه 2000 ص 13.

2 معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 13

3 محمد فتحي الدفع المنتج في الدعوى الجزائية مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 24 مارس 2012 صفحه 262

مرافعة المتهم[1] فالوضوح وعدم الإبهام أمر مهم عند طرح الدفوع على المحكمة ويكون ذلك عن طريق تبيان مضمونه جيدا والمغزى منه والفائدة المرجوة وتأثيره في سير الخصومة وعليه تلتزم المحكمة بالإجابة عنه قبولا أو رفضا مع تسبيب ذلك.

ب- يجب أن يثار الدفع الإجرائي قبل إقفال باب المرافعة:

تعتبر مرحلة الخصومة بما تحتويه من إجراءات هي المرحلة التي تنظم المحاكمة وبالتالي فان الدفوع الاجرائية ذات صلة بإجراءات الدعوى والتي يدفع بها الخصوم بغية إبطال إجراء معين يجب أن تتم أثناء مرحلة الخصومة لذلك على اعتبار أن هذه المرحلة هي المرحلة التي يتم فيها مناقشة ما تم حشده في المرحلتين السابقتين في شكل مرافعة تشكل معرضا لإبداء دفوع وطلبات الخصوم ويكون ذلك قبل إقفال باب المرافعة.

**المطلب الثاني: مبدأ المواجهة بين الخصوم.**

مبدأ المواجهة بين الخصوم من أهم المبادئ التي تقتضيه المحاكمة العادلة وذلك لما ينتج عنه من اقرار حق الدفاع بالنسبة للمتهم والذي يمكنه من الاطلاع على الادلة التي استند عليها الخصم والرد عليها واثبات براءته وبمفهوم اخر فان مبدأ المواجهة بين الخصوم يعني بأن اجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة العلانية المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويسيرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها[2].

ويقتضي مبدأ المواجهة لفائدة المتهم حق الحضور شخصيا أمام هيئة المحكمة طيلة الإجراءات لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع.

1 حاتم حسن بكار وصول الاجراءات الجنائية المرجع السابق صفحه 954

2 محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1988 ص815.

مبدأ المواجهة يفترض حضور الخصوم جلسات المحاكمة وعرض ما لديهم من ادلة والرد عليها ومناقشتها ويقتضي ذلك وجوب أن يحضر الخصوم جميع اجراءات المحاكمة ويكون لكل واحد منهم طرح ما لديه من أدلة وحق خصمه في الاطلاع والرد عليها حتى يتمكن القاضي من بناء حكمه من خلال هذه المناقشات، حيث تابى العدالة أن يحكم على شخص قبل تمكينه من ابداء دفعاته وحسب الفقه لا يتحقق هذا إلا إذا تم تمكين المتهم من الحضور حتى يتمكن من مراقبة سير الاجراءات وملاحظة أقوال الشهود والمتهمين الآخرين أعضاء النيابة العامة وبالتالي إعداد دفاعه[1].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 349 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي "ولا يسوّغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[2].

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم.

أولا: تعريف مبدأ الوجاهية:

1- التعريف اللغوي: إن المواجهة مشتقة من مصدر الوجاهية والتي تعني المقابلة وبهذا فالمواجهة هي المقابلة بين الخصوم وجها لوجه وفي اللغة الفرنسية كلمة المواجهة هي كلمة لاتينية الاصل مشتقة من كلمه والتي بدورها مشتقة من الفعل والذي يأتي بمعنى المناقضة والاختلاف أو واجها وجعل مقابلا

2- التعريف الاصطلاحي: قد فرق الفقهاء بين تعرفين لمبدا الوجاهية تعريف موضوعي وتعريف إجرائي أما التعريف الموضوعي والذي بدوره ينقسم الى قسمين تعريف فلسفي وتعريف هدفي فالتعريف الفلسفي لمبدأ المواجهة يعني المساواة بين حقوق ومصالح الأفراد أما التعريف الهدفي لمبدأ المواجهة فهو العلم بكافه الطلبات

1 بن دحمان اشواق، ضمانات ممارسة حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ص 34

2 المرجع السابق ق إ ج 25-14، المادة 349 فقرة 02.

التي يبديها أطراف الخصومة عليه وكل الوسائل التي يتمسكون بها والحجج المقدمة والتي يجب أن تكون محل إعلان للطرف الآخر[1]

أما بالنسبة للتعريف الاجرائي لمبدأ المواجهة فيقصد به هي الأداة الفنية الاجرائية والتي تعني بصفة عامة أن يحاط كل طرف علما بالإجراء الذي يتخذه الطرف الاخر وبهذا المعنى فان مبدأ الوجاهية يعني علم كل طرف من أطراف الخصومة الجزائية بكل إجراءاتها وما تحتويه من عناصر في مجال الوقائع والقانون أي العلم لدى الخصم من ادعاءات وسائل ودفوع.

عليه يمكن القول أن مبدأ الوجاهية ما هو إلا تطبيق لمبدأ آخر وهو مبدأ الشفوية في المقابلة كل خصم لخصمه بما لديه من أدلة واسانيد وطرح هذه الادلة والاسانيد على بساط البحث أثناء الخصومة تحت إشراف القاضي هو تجسيد لمبدأ الشفوية[2].

ثانيا: أهمية مبدأ المواجهة:

مبدأ المواجهة من المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية وذلك لما له من أهمية كبيرة في تحقيق المحاكمة العادلة من جهة بالنسبة للخصوم ومن جهة أخرى بالنسبة للمحكمة المتمثلة في القاضي

1- بالنسبة للخصوم:

يفترض المبدأ حضور الخصوم جلسات المحاكمة وعرض ما لديهم من أدلة والرد عليها ومناقشاتها ويكون لكل واحد منهم طرح ما لديه من أدلة وحق خصمه في الاطلاع والرد عليها.

ولقد أوجب المشرع الجزائري حضور المتهم هذه الاجراءات لكي يكون هناك رقابة على حجة هذه الاجراءات ومن ثم ادخال الطمأنينة في نفسه [1] وحضور المتهم في مصلحته

1 شاهي ياسين، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، مجلة المعيار، العدد الرابع، المركز الجامعي تيسمسيلت، جوان 16 ص61

2 فرج عبد الواحد محمد النويرات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، في قانون الاجراءات الجنائية الليبية، الفتح للطباعة والنشر الاسكندرية طبعة 2013 ص 183.

لأنه يسمح له تنفيذ أدلة الاتهام ولذلك لا يجوز للمحكمة الاستناد الى اجراء اتخذ في غيبة المتهم دون علمه والا لكان الحكم باطلا لإسناده الى اجراء باطل [2] فكل ما بني على باطل فهو باطل.

كما يفرض المبدأ حق الرد والتوضيح بما يقتضي على الحكم القضائي شرعية اكثر[3] إستنادا لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت ادانته اعطاء فرصة للمتهم للدفاع عن نفسه كونه بريء وصفة الاتهام مؤقتا وذلك ما نصت عليه المادة41 من الدستور الجزائري على أنه كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة [4].

2- بالنسبة للقاضي:

كما أن مبدأ المواجهة يعتبر ضمانة للمتهم في نفس الوقت يكون قد ساهم في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي من خلال حضور كل خصوم وسماع دفوع وتوضيح وإقناع كل منهم بحيث يحيط القاضي تصوره بالواقع فيبني حكمه على اجراءات المواجهة وشهادة الشهود والتي من شأنها أن تزيل اللبس والغموض وتساعده على اصدار حكم عادل نزيه لأن هذا الاخير لا يمكن ان يبينه على مجرد الادلة المقدمة له كما تنص المادة 349 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة الثانية على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[5].

1 علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، سنة 1994 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

2 محمد مصباح القاضي، قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى منشورات (الحلبي) الحقوقية سنة 2013 ص743.

3 عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الاسلامي والمواثيق الدولية، الطبعة الاولى جسور للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2010 ص46.

4 المرجع السابق، الدستور الجزائري 2020.

5 بن دحمان اشواق، ضمانات ممارسة حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ص31.

ثالثا: الأساس القانوني:

حضن المتهم وكافه الخصوم من اهم الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة ومن مبادئ الاستقصاء القضاء النهائي [1] وذلك لما يتجه من فرصه ابداء الدفاع ويوضح للمحكمة دور المتهم وما له او عليه في هذه المحاكمة زياده على كونه ضمانه اساسيه لقانون اجراءات المحاكمة[2].

فهذا المبدأ اصل القانوني اذ لا يجوز مخالفته الا استثناء كما ان وجوب الحضور لا يقتصر على المتهم وحده بل يلزم جميع الخصوم اذ انه لا يتسنى للمتهم الدفاع عن نفسه الا بناء على احاطه شامله ومواجهه لجميع الخصوم[3].

ولا يتحقق هذا المبدأ الا بحضور كل خصم وخاصه المتهم الجلسة ويلزم الرئيس ان يتحقق من هويه الحضور وذلك بموجب مضمون المادة 407 الفقرة الثانية التي تنص على "يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق ممّا إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلّغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عيّن له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا" [4] ومنه نستنتج من نص المادة أنه وجوب على المتهم الحضور ليكون على علم بكافه المستجدات والاجراءات التي دفعت بموجبه الدعوى ويتسنى له الدفاع عن نفسه بكل الطرق التي كفلها له القانون.

1 محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان الأردن سنة 1996 ص30.

2 المرجع السابق ق إ ج25-14، المادة 407 .

3 محمد علي سالم عياد الحلبي الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى دار الثقافة عمان الأردن سنة 1996 ص30.

4 المرجع السابق، ق إ ج25-14، المادة 407 .

الفرع الثاني: تطبيقات في مبدأ الوجاهية بين الخصوم.

يعد مبدأ المواجهة بين الخصوم من أهم الضمانات الاجرائية التي تكفل تحقيق محاكمة عادلة غير أن تطبيقه العملي لا يكون مطلقا بل تحكمه مجموعة من الضوابط التي توازن بين حق الدفاع والخصومة وفي المقابل قد ترد عليه بعض الاستثناءات التي يقرها القانون مراعاة للاعتبارات الاجرائية والقضائية وعلى رأسها الحكم الغيابي وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مقومات هذا المبدأ ثم بيان الحكم الغيابي كاستثناء وارد عليه.

أولا: مقومات مبدأ المواجهة:

باعتبار مبدأ الوجاهية من أهم ضمانات المحاكمة العادلة خلال اجراءات المحاكمة واستبعاد غياب أحد الخصوم ما أمكن فقط دعم المشرع هذا المبدأ بمقومات سنتعرض لها بشيء من التفصيل عن النحو التالي:

1- الحضور الإرادي: الحضور الارادي للمتهم يتمثل في مثوله أمام المحكمة بمحض ارادته دون إكراه وهو ما يعكس احترامه للإجراءات القضائية وفي هذا الاطار نصت المادة 428 على وجوب حضور المحامي لمساعدة المتهم مع امكانية تعيينه من طرف القاضي عند الاقتضاء ضمانا لحق الدفاع كما أكدت المادة 429 من قانون الاجراءات الجزائية على ان حضور متهم يكون دون قيود مع الاكتفاء بحراسته حفاظا على كرامته وقرينة براءته.

2- التكليف بالحضور: من الوسائل الداعمة لمبدأ المواجهة إرسال طلب للخصوم يتضمن أمر بالحضور إلى المحكمة أو إلى مجلس القضاء وينبغي أن يكلف الأطراف بالحضور تكليفا صحيحا وإلا كانت المحاكمة في مواجهتهم باطلة [1]

1 عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر عمان الاردن سنة 1989 ص133.

ويكون التكليف بالحضور الذي تقوم على تبليغ النيابة العامة محترمة كل الشروط المقررة قانونا حيث نصت المادة 609 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي تتم اجراءات التكليف بالحضور والتبليغات من طرف النيابة العامة عن طريق محضر قضائي أو بواسطة الوسائل الالكترونية إذا كان المانع قد وفق عليها أو عن طريق البريد أو أمانه الضبط أو عند الاقتضاء عن طريق الضبطية القضائية.

3- الحضور الجبري: الحضور الجبري هو أن يحضر المتهم بالقوة رغم عدم رغبته في الحضور إلى المحكمة أو مجلس القضاء لمواجهة الخصم.

ففي التشريع الجزائري أخذ المشرع بفكرة الحضور الجبري في حق المتهم الذي لا يحضر الجلسة بعد التكليف بالحضور ولم يقدم سبب مشروع قانونا وبعد أن يوجه إليه رئيس الجلسة إنذار فيجوز للرئيس ان يحضره جبرا بواسطة القوة العمومية.

فقد نصت المادة430 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي"إذا لم يحضر المتهم رغم تكليفه بالحضور قانونا ودون سبب مشروع، وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إمّا بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المناقشات بصرف النظر عن تخلفه. وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع".

ثالثا: الحكم الغيابي

يعتبر الحكم الغيابي غياب المتهم خروج عن مبدأ الحضورية وذلك لما فيه من تعارض مع حضور المتهم والاطلاع على الاحداث وإبداء الدفاع لكن نلاحظ في بعض الاحكام تخلف هذا المبدأ وتدور اجراءات جلسة المحكمة دون حضور المتهم مع ذلك اعتبرت المحكمة الحكم حضوريا.

والمحاكمة الغيابية التي يصدر فيها حكم غيابي بسبب عدم حضور الخصم المكلف بالحضور ويتم ارساله وكيلا عنه لا يسري فيها مبدأ شفوية المرافعات وتفصل المحكمة فيها بعد الاطلاع على الاوراق [1] ولمزيد من التفصيل سنذكر انواع الاحكام الغيابية التي اعتمدها المشرع الجزائري على النحو التالي:

1- عندما يكون من حق المتهم توكيل محام:

تعتبر المحكمة العليا أن حضور المتهم من قواعد النظام العام ويترتب على مخالفاتها البطلان إلا إذا كانت الدعوى منصبة على الحقوق المدنية فيجوز للمتهم ليوكل عنه محامي بنص المادة 498 "يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلاّ على الحقوق المدنية".

والمادة 499 "يجوز دائما للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يوكل عنه محام يمثله، وفي هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة إليه".

اذا كانت حالة المتهم لا تمكنه من الحضور فيجوز له توكيل محامي كما نصت المادة 500 "إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أو إذا اقتضى حسن العدالة الفصل فيها، أمرت المحكمة، بقرار خاص ومسبب، باستجوابه بحضور محاميه، بمسكنه أو بالمؤسسة الاستشفائية المتواجد بها أو بالمؤسسة العقابية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بأمين ضبط" [2].

1 رميس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف الاسكندرية مصر سنة 1993 ص20.

2 قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 500 .

2- عندما يأمر رئيس المحكمة بإخراج المتهم لتسببه في الإخلال بنظام المحكمة:

عندما يخل احد الخصوم بنظام المحكمة فالرئيس ان يأمر بإبعاده عن جلسه بنص المادة 432 "إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا.

وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 431 أعلاه.

وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها" [1].

3- عندما يتغيب المتهم عن الحضور بعد دعوته بصفة قانونية:

إذا تخلف المتهم عن الحضور بعد إنذاره بالحضور يجوز للقاضي أن يحكم عليه غيابيا كما تنص المادة 430 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي "إذا لم يحضر متهم رغم تكليفه بالحضور قانونا ودون سبب مشروع، وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إمّا بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المناقشات بصرف النظر عن تخلفه. وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع" [2]

1 قانون الاجراءات الجزائية 25-14،المرجع السابق، المادة 432 .

2 قانون الاجراءات الجزائية 25-14، المرجع السابق، المادة 430 .

## المبحث الثاني: ضمانات الدفاع في طرق الطعن.

يعد الحق في الطعن في أحكام وقرارات المحكمة من أبرز حقوق الدفاع بحكم أنه يمنح للمتهم فرصة أخرى للنظر من جديد في الحكم الصادر ضده وذلك من خلال تمكينه من الطعن في الاحكام الصادرة من الدرجة الاولى للتقاضي أمام الدرجة الثانية للتقاضي بالطرق المنصوص عليها في الكتاب السادس من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري 25-14 والتي تتمثل في الطعن بالطريق الاستئناف والذي يمثل ضمان لحق الدفاع والطعن بالنقد ودوره في حماية الحقوق وعليه سيتم التطرق في المطلب الاول إلى الاستئناف كضمانة لحق الدفاع و إلى الطعن بالنقض ودوره في حماية حقوق الدفاع كمطلب ثاني.

### المطلب الأول: الاستئناف كضمانة لحق الدفاع.

الاستئناف هو طريق عادي للطعن في حكم محكمة الدرجة الاولى أمام محكمة الدرجة الثانية بهدف تجديد النزاع والتواصل إلى فسخ الحكم المستأنف أو تعديله والعلة من سلوك المحكوم عليه طريق الاستئناف هي زيادة تمحيص الدعوى بنظرها على درجتين أملا في الوصول إلى حكم هو أقرب ما يكون إلى الصواب[1] ومن هذا المنطلق سنناقش نطاق الاستئناف من حيث الأحكام والأطراف واجراءات رفع وضماناته بالإضافة إلى آثار الاستئناف على حق الدفاع.

الفرع الأول: نطاق الاستئناف من حيث الاحكام والاطراف.

أولا: الأحكام القابلة للاستئناف.

1 محمد سعيد النمور، أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة 1، 2، 3 الأردن 2013 ص595 و596.

كرس المشرع الجزائري مبدأ قابلية الأحكام الجزائية للاستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين وضمان لحقوق الدفاع حيث نص على ذلك في عدة مواد من قانون الاجراءات الجزائية ومن بينهم المادة 586 التي تنص على "تكون الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف". وعليه فإن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات سواء كانت فاصلة في الموضوع بالإدانة أو البراءة تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف دون تمييز بين الأحكام الحضورية أو الغيابية ما لم يرد نص مخالفا كما نصت المادة 457 " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية". وبذلك أقر المشرع مبدأ الاستئناف في مواد الجنايات بعد أن كان الحكم فيها نهائيا وهو ما يعكس تعزيزا إضافيا لضمانات المحاكمة العادلة.

ثانيا: الأحكام الغير قابلة للاستئناف.

توجد أحكام لا تقبل الطعن فيها ولا يمكن للمتهم أن يطعن فيها كما نصت المادة 597 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي "لا يقبل استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم"، ومنه يتضح أنه لا يجوز استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي فصلت في مسائل عارضه أو الدفوع وسبب في عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى هو العرقلة التي قد يسببها هذا الطعن في إطالة مدة التقاضي وبالتالي تعطيل الفصل الخاص بالموضوع.

ثالثا: نطاق الاستئناف من حيث الأشخاص:

لقد بينت المادة 587 من قانون الاجراءات الجزائية الأطراف الذين منحهم القانون صفة بالاستئناف حيث نصت على "يتعلق حق الاستئناف:

1- بالمتهم، أو محاميه إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض،

2- والمسؤول عن الحقوق المدنية،

3- ووكيل الجمهورية،

4- والنائب العام،

5- والإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية،

6- والمدّعي المدني.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني، يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية.

ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط"[1].

يتضح من خلال نص المادة أن حق الاستئناف لا يقتصر على المتهم فقط بل يمتد الى عدة أطراف بحسب مصلحتهم في الدعوى لكن الذي يهمنا هو المتهم ودفاعه.

أ- الاستئناف بالنسبة للمتهم:

يعد حق الاستئناف من أهم الضمانات المقررة المتهم إذ يتيح له إعادة عرض قضيتها أمام جهة قضائية أعلى درجة مما يسمح بتدارك الأخطاء التي قد تشوب الحكم الإبتدائي سواء من حيث الوقائع أو من حيث تطبيق القانون كما يمكن استئناف المتهم من ممارسة حقه في الدفاع بصورة أوسع من خلال اعادة مناقشة الادلة المقدمة ضده وتقديم دفوع جديدة أو تعزيز دفوعه السابقة إضافة الى امكانية الاستعانة بمحام لإعداد دفاع أكثر فعالية ولا يقتصر دور الاستئناف على مجرد اعادة النظر بل يشكل ضمانة حقيقية لتحقيق محاكمة عادلة من خلال اخضاع الحكم لرقابة قضائية ثانية وهو ما يعزز مبدأ قرينة البراءة ويحد من مخاطر التعسف أو الخطأ القضائي.

1 المرجع السابق، ق إ ج 25-14، المادة 587.

ب- أما بالنسبة لمحامي المتهم:

فيمارس حق الاستئناف نيابة عن موكله ويؤدي دورا أساسيا في تفعيل هذه الضمانة من خلال إعداد عريضة لاستئناف وإبراز أوجه القصور في الحكم المستأنف والدفاع عن مصالح المتهم أمام جهة الاستئناف.

الفرع الثاني: اجراءات رفع الاستئناف وضماناته.

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقسم كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وقد يرفع الاستئناف من المعني بالأمر أو من محاميه ومن ثم يعين الاشارة إلى أنواع الأحكام التي يجيز فيها القانون الطعن والى الجهة التي تنظر في الاستئناف[1].

يرفع الاستئناف في مدة 10 أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم الحضوري غير أن مدة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من تبليغ الشخص أو بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو حضوريا اعتباريا وفي حالة ما إذا استأنف أحد الخصوم في المواعيد المقررة تكون للخصوم الاخرين مهلة إضافية مدتها خمسة أيام لرفع الاستئناف وهذا ما كرسه مضمون المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية " يرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، بما فيها الحالة المذكورة في المادة 505 أعلاه.

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلاّ فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو حضوريا في الحالات المنصوص عليها في المواد 495 (الفقرة الأولى) و 497 و 500 من هذا القانون.

1 معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، ب د ن سنة 2004 ص 74.

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، تكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية مدتها خمسة (5) أيام لرفع الاستئناف.

ويكون الاستئناف المقدم من المتهم الذي أحيط علما بالحكم من غير حالات التبليغ، مقبولا"[1].

جاء في مضمون المادة 591 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من أمين ضبط الجهة القضائية التي حكمت، ومن المستأنف نفسه أو من محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دوّنه أمين الضبط، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر أمين الضبط ذلك" [2].

ويستأنف الحكم في حالة حبس المتهم بتقرير إلى كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية حيث يقوم بتسجيل التظلم في سجل خاص على الفور بحيث يقوم المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإرسال نسخة من هذا المحضر خلال مدة 24 ساعة إلى كاتب قسم الضبط لدى الجهة التي أصدرت الحكم المستأنف وفي هذا الصدد يجب مراعاة احتساب موعد الاستئناف وهذا ما جاء في مضمون المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: أثر الاستئناف على حق الدفاع.

يكون للطعن بعد رفعه أمام المحكمة الابتدائية وبمجرد التقيد به يترتب أثران هم وقف تنفيذ الحكم ورفع ملف الدعوى إلى جهة الاستئناف.

1 قانون الاجراءات الجزائية25-14، المرجع السابق، المادة 588 .

2 قانون الاجراءات الجزائية25-14، المرجع السابق، المادة 591 .

أولا: وقف تنفيذ الحكم الجزائي.

القاعدة العامة هي أن الطعن في الاستئناف وله أثر موقف تنفيذ وفق لنص المادة 595 من قانون الاجراءات الجزائية التي تقضي بوقف تنفيذ الحكم الصدر عن المحكمة الابتدائية أثناء فترة الاستئناف ومع ذلك تضمن المشرع استثناءات من القاعدة والتي تم تضمينها في المواد (507 الفقرتين 2 ،3) و515، 589، 597من ق إ ج ومن خلال هذه المواد يتضح أن القاعدة العامة هي أن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ووقته في حد ذاته يوقف تنفيذ الحكم وهو لا يزال ساري المفعول[1]، إلا أن المشرع أورد استثناءات من هذه القاعدة تتمثل في متابعة اجراءات التنفيذ رغم الاستئناف.

هناك بعض الاستثناءات من اثر تنفيذ الحكم المستأنف المشار إليه في قانون الاجراءات الجزائية في مواطن متفرقه خارج نص المادة 595 حيث نص المشرع في المادة 507 الفقرة 1 على "إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة وثبتت الإدانة، قضت بالعقوبة" ولكن المادة 508 منه نص على ما يلي "يجوز للمحكمة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 507 أعلاه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها للجنحة لا تقل عن سنة (1)، أن تأمر، بقرار مسبب، بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية أو بالقبض عليه.

ويظل أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف، بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة (1)"[2].

ثانيا: أثر نقل ملف الدعوى وقيود المجلس عليه:

اذا ثبت بشكل بديهي أن الطعن في الحكم الجزائري يقتدي نقل ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيه الا أن القاعدة العامة لهذه الغرفة هي أن النظر في المسائل

1 ذاودي عبد الله، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة الماجيستر في القانون الجزائي، جامعة الجزائر 2015 ص 89

2 عبيدي الشافعي، ق إ ج دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر 2008 ص 183.

المعروضة عليها من المستأنف يقتصر على ما ورد بشان تقريب الطعن[1] والمبدأ العام هو أن الطعن بالاستئناف يستلزم اعادة تقديم القضية في نفس النطاق الذي اعتبرته المحكمة الابتدائية وبما يحمله هذا النطاق من عناصر واقعية وقانونية وتنفيذ في هذا النظر بالوقائع التي طرحت امام محكمة الدرجة الاولى[2] وكما تتقيد أيضا بتقرير الاستئناف وبصفة الخصم المستأنف ثم تفصل بعدها في الاستئناف[3].

**المطلب الثاني: الطعن بالنقض ودوره في حماية الحقوق.**

يعتبر الطعن بالنقد وسيلة غير عادية للطعن في الحكم الجنائي مما يتطلب احالته إلى محكمة واحدة ومراجعته[4] وقد أقره المشرع كقاعدة عامة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم وكذلك القرارات الصادرة عن المجالس القضائية المشتملة على أحد العيوب محددة قانونا[5] وسنوضح في هذا المطلب كل من أوجه النقد كآلية لحماية حقوق الدفاع (الفرع الاول) وشروط قبول الطعن بالنقض وضمان فعاليتها في حماية الحقوق (الفرع الثاني) بالإضافة الى أثر الطعن بالنقض في تكريس ضمانات الدفاع (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أوجه الطعن بالنقض كآلية لحماية حقوق الدفاع.

لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر أسباب الطعن بالنقض في المادة 656 من قانون الاجراءات الجزائية وجمعها في 08 أوجه إذ أنه لا يجوز الطعن بالنقض الا في الحالات التالية:

1 محمد سعيد نمور، مرجع سابق ص 610

2 ذاودي عبد الله، المرجع السابق ص 101

3 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2011 ص207.

4 جلال كروت، أصول الاجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2006 ص 200

5 بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير جامعة بن عكنون الجزائر ص04

أولا: الطعن بعدم الإختصاص.

يحدث الطعن بعدم الاختصاص عندما يقرر القاضي في قضية خارج نطاق اختصاصه الاقليمي أو النوعي أو المحلي وهذه القواعد تتعلق بالنظام العام ويمكن رفعها في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو كانت لأول مرة أمام محكمة النقض[1] وتظهر انتهاك لقواعد الاختصاص من خلال:

-أن تكون المحكمة غير مختصة أصلا بالفصل في الدعوى المعروضة عليها .

– أن يكون المجني عليه والمجني من الاحداث، وتحال القضية أمام المحكمة العادية وليس أمام محكمة الأحداث[2]

ثانيا: تجاوز السلطة.

إذا كان من البديه القول أن الجهات القضائية على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس ملزمة بأن لا تخرج عن مضمون عناصر الدعوى ولا على مضمون القانون ولا على طلبات المدعي المدني فإن الحكم أو القرار الذي يصدر ويقر عقوبة أكثر من العقوبة المقررة في القانون أو أن يمنح المدعي المدني تعويضا لم يكن قد طلبه أو منح تعويضا لشخص لم يكن قد تأسس كطرف أصلا فان الحكم أو القرار الذي تشوبه هذه الاخطاء يكون قد تجاوز سلطته وعرضوا حكمهم وقرارهم للنقض[3].

ثالثا: خرق قواعد جوهرية للإجراءات.

على كل حال فالمقصود هو مخالفة القاعدة الاجرائية وذلك بتطبيقها على الوجه الذي أراده المشرع أو أغفل تطبيقها سهوا أو عمدا ثم ضرورة أن تكون هذه القاعدة جوهرية وليست ثانوية،[4] حتى الان لا يوجد معيار يفرق بين القواعد الجوهرية والغير جوهرية

1 علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، بيروت 2004 ص 475

2 محمد صبحي، نجم أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية الأردن سنة 2000 ص 543

3 عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة دار هزمة للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2007 ص 169

4 جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013 ص 194

وقد أقرته المحكمة العليا كإجراء أساسي وجوهري ويمكن أن نذكر مثالا على ذلك أن المرافعات تتم في جلسة علنية وإذا كانت في العلن تشكل خطرا على النظام العام والآداب العامة وتصدر المحكمة بعقد الجلسة في سرية وذلك طبقا لنص المادة 421 من قانون الاجراءات الجزائية واذا مارست المحكمة مرافعتها في جلسة سرية دون أن تكون قد أصدرت حكمها لجعلها سرية لكانت انتهكت قواعد جوهرية والمخالفة لهذا الحكم تشكل طعنا بالنقض[1].

رابعا: انعدام أو قصور التعليل.

ان اوجه الطعن المستمدة من التسبيب هي من بين أكثر الاوجه استعمالا ويقدر ما هو معناها واضح من خلال عنوان الوجه خصوصا بالنسبة لانعدام التسبيب وتناقض التسبيب مع المنطوق الا أن المفهوم القصور في التسبيب يختلف حسب السلطة التقديرية للقضاة لأن ما يراه أحدهم تسبيبا كافيا قد يراه الاخر قاصرا وفي حقيقة الامر فان عيب انعدام الاسباب هو في الوقت نفسه مخالفة للقانون،[2] لأن تسبيب الاحكام واجبه على القضاة بموجب المادة 169 من الدستور الجزائري 2020 التي تنص على ما يلي "تعلل الأحكام والأوامر القضائية بنطق الاحكام القضائية في جلسات علنية"

خامسا: الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف.

ويعد هذا الاقبال ايضا مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضا الى بطلانه اذا تكون المحكمة قد فصلت في الدعوى دون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضه لجميع نواحي النزاع فيها وذلك سواء أقدم طلب المتهم أو المدعي المدني أو النيابة العامة[3].

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 172

2 جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 292.

3 رميس بهنام، المحكمة والطعن في الأحكام، الطبعة الأولى منشأة المعارف (2) الاسكندرية 1993 ص .711

سادسا: تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضي به الحكم نفسه أو القرار.

بعد صدور حكمين متعارضين في واقعة واحدة للقضاء الجزائي هو وجه من أوجه الطعن بالنقض حيث يستحيل التوفيق بينهما مما يؤدي إلى استحالة تنفيذهما كأن يصدر حكم ببراءة المتهم وحكم اخر بإدانته بنفس الجريمة،[1] ولا يجوز مقاضاة جديدة بسبب نفس الواقعة وضد نفس المتهم حتى ولو كانت بصيغة مختلفة[2].

سابعا: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

يعتبر انتهاك القانون انكار القاعدة القانونية عامة أو تأكيد وجود قاعدة قانونية غير موجودة فهو فشل في تنفيذ نص قابل للتطبيق[3] أو تطبيق نص باطل على واقعة أو ملاحقة إدانة شخص لواقعة لا يعاقب عليها القانون إما خطأ في تطبيق القانون فيتجسد عند تطبيق المحكمة نصا قانونيا على حالة لا تنطبق عليها أو تطبيقه بما يترتب عليه من تبعات قانونية مخالفة لذلك بسبب الخطأ في تكييف الحادثة[4]

ثامنا: انعدام الأساس القانوني.

انعدام الأساس القانوني هو قصور التسبيب الواقعي فهو عبارة عن تقصير قاضي الموضوع في ابرز الوقائع الكافية في الحكم أو قرار مطعون فيه التي تسمح للمحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون[5] كما ينتفي الأساس القانوني للحكم ببيان بعض العناصر الواقعية.

1 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 ص511

2 محمد سعيد النمور ، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة 1 و 2 و3 الاردن 2013 ص 598.

3 بشير سهام، المرجع السابق ص 99

4 محمد حزيط، المرجع السابق ص 229

5 جمال نجيمي، المرجع السابق ص 283

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض وضمان فعاليتها في حماية الحقوق.

دون ان توضح الشرط الضروري للتكييف القانوني لهذه الوقائع على نحو معين واستخلاص حكم القانون عليها كأن يقرر الحكم مسؤولية المتهم عن جريمة القتل الخطأ دون أن يوضح ماذا توافر علاقة سببية بين الخطأ والوفاة أو لا يحدد الحكم الواقعة تحديدا كافيا يمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق القانون أو أن يبني الحكم على سبب غير منتج مغفلا المسائل الاساسية محل البحث[1] متى تبث قانون أن تناقض الاحكام الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في الدرجة الاخيرة هو وجه من أوجه الطعن بالنقض كما تقرر أن التناقض بين عيوب الحكم ونقضه هو الذي يغفل أسبابه فلا يبقى شيء بعد تنفيذ حكم فإن القضاء على خلاف هذا المبدأ هو انتهاك لمبدأ صحة الأمر المقضي به،[2] ويعتبر القرار الذي لا يتضمن وقائع الاتهام ولا يذكر النصوص القانونية ناقصا مما يجعله مخالفا للقانون[3].

حدد المشرع الجزائري الطعن بالنقض بشروط وضوابط اجرائية حتى تتمكن المحكمة من أداء دورها الرقابي وحدد المدة القانونية التي يجب على أطراف القضية الالتزام بها وكذلك الأحكام التي يجوز الطعن فيها وكذلك الخصائص القانونية لمن لهم الحق في الطعن.

أولا: ميعاد الطعن بالنقض.

تعتبر مواعيد الطعن في الأحكام القضائية من أهم المواعيد الاجرائية حيث تعتبر مسالة تتعلق بالنظام العام في سياق اجراءات القضية[4] ويختصر الطعن بالنقض مثل جميع طرق الطعن الأخرى على تواريخ معينة.

1 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ص 553

2 نقض جنائي جزائري 1989/04/01 المجلة القضائية العدد 03- 1989 ص 250.

3 يوسف دلاندة، قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر 2007 ص 322.

4 عادل بن عبد الله، مواعيد الطعن في القانون الجزائري، مجلة المنتدي القانونية العدد 07 بسكرة 2010 ص 10.

ومن حيث المبدأ فإن ميعاد الطعن بالنقض في التشريع الجزائري هو ثمانية (08) أيام سواء للنيابة العامة او لجميع أطراف القضية وتبدأ مهلة الطعن من اليوم التالي لصدور القرار بالنسبة لأطراف القضية الذين حضروا وكان ممثلوهم حاضرين في يوم النطق بالحكم واذا لم يكن اليوم الاخير يوما كليا أو جزئيا فيتم تمديد المهلة الى يوم عمل تالي،[1] يبدأ ميعاد اللجوء الى الطعن بالنقض من اليوم التالي ليوم الاخطار بالقرار المطعون فيه في الاحوال المنصوص عليها في المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية الخاصة بأحكام القانون في الحضور والمادة 497 الفقرة 01 و 03 يتعلقان بمغادرة المتهم الجلسة باختياره بعد الرد على الاستئناف باسمه أو امتناعه طوعا عن حضور الجلسات المرفوعة إليها الدعوى أو بجلسة الحكم رغم حضوره إحدى الجلسات الاولى وكذا المادة 500 من نفس القانون الخاصة بالمتهم الذي يتم استجوابه يمكنه من طرف المحكمة نظرا لمرضه ويتم استدعائه بحضور الجلسة التي احيلت إليها القضية[2].

ثانيا: حالات امتداد الميعاد القانوني.

هناك بعض الحالات يمتد فيها الميعاد القانوني للطعن بالنقض وذلك بالنسبة للأحكام الغيابية لا يتم احتساب المهلة في هذه الحالة الى من اليوم التالي لليوم الذي لا تقبل فيه المعارضة كما يسري على النيابة العامة اذا صدر حكم بالإدانة بالنسبة في اعادة تواجد إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد إذا كان أحد أطراف القضية مقيما في الخارج فإن المهلة الزامية تمتد بين ثمانية (08) أيام الى شهر محسوبة من يوم كذا الى يوم كذا.

1 المرجع السابق، ق إ ج25-14، المادة 654 .

2 المادة 654 من نفس القانون مرجع سابق

ثالثا: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام.

لا تخضع كل الأحكام الجزائية للطعن بالنقد إذا تميز بين:

1- الأحكام القابلة للطعن:

لقد حد المشرع الجزائري من الاحكام التي يمكن الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا والمتمثلة في:

قرارات غرفه الاتهام التي تفصل في الأمر أو تلك التي تقرر الاختصاص أو التي تضمن متطلبات نهائية لا يستطيع القاضي تعديلها

2- في احكام المحاكم وقرارات في المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

3- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم الاستئناف.

4- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

5- الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية لتطبيق العقوبات مع مراعاة أحكام المادة 652 الحالة07[1].

رابعا: نطاق الطعن من حيث الأشخاص.

يحدد المستأنفون أمام القضاء وأهليتهم القانونية المخولين قانونا للطعن بالنقض في المادة 653 من قانون الاجراءات الجزائية:

1 المرجع السابق، ق إ ج25-14، المادة 652.

وتنص المادة 653 على ما يلي "يجوز الطعن بالنقض:

أ) من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،

ب) من المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوّض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، إذا لم يكن المتهم محل أمر بالقبض،

ج) من المدّعي المدني إمّا بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية،

د) من المسؤول مدنيا.

كما يجوز للمدّعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام:

1- إذا قررت عدم قبول دعواه،

2- إذا قررت رفض التحقيق،

3- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية،

4- إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم،

5- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام،

6- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لا سيما تلك المبيّنة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 296 أعلاه،

7- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات، وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة"[1].

الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض في تكريس ضمانات الدفاع.

يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم خلال مهلة الطعن بالنقض وفي هذا التقديم الطعن في تاريخ قرار المحكمة العليا بشأن الطعن وذلك باستثناء ما يتعلق بالحقوق المدنية وفي حالة تبرئته، المتهم يعفي أو يحكم عليه

1 المرجع السابق، ق إ ج25-14، المادة 653.

بالحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة فإنه يطلق سراحه فورا بمجرد اتخاذ السلطة والقضائية قرارها رغم الطعن بالنقض[1]

وينطبق نفس الحكم على المتهم المحكوم عليه بالحبس بمجرد استنفاذ هذه العقوبة المفروضة على حبسه المؤقت[2].

1 جبار محمد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 33 كلية الحقوق جامعة الجزائر01 سنة 1995 ص 130

2 المرجع السابق، ق إ ج25-14، المادة 655 ف 4 .

**خلاصة الفصل الثاني:**

وفي ختام هذا الفصل، يتبين أن المشرّع الجزائري أقرّ مجموعة من الضمانات الإجرائية الجوهرية الكفيلة بتكريس حق الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، من خلال تمكين المتهم من ممارسة حقه في مناقشة أدلة الإثبات وإبداء دفوعه في إطار احترام مبدأ الوجاهية والمواجهة بين الخصوم، بما يضمن تحقيق التوازن الإجرائي بين أطراف الدعوى الجزائية. كما عزّز المشرّع هذه الضمانات بإقرار طرق الطعن باعتبارها آليات قانونية لمراقبة سلامة الأحكام القضائية والتثبت من مدى احترام قواعد المحاكمة العادلة، سواء عن طريق الاستئناف باعتباره طريقًا عاديًا للطعن يتيح إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى، أو من خلال الطعن بالنقض بوصفه وسيلة قانونية ترمي إلى مراقبة حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي. وعليه، فإن تكريس ضمانات الدفاع لا يقتصر على النصوص القانونية فحسب، وإنما يمتد إلى ضرورة تفعيلها عمليًا من طرف الجهات القضائية بما يضمن حماية الحقوق والحريات وتحقيق عدالة جزائية قائمة على الشرعية الإجرائية والإنصاف القضائي.

# خاتمة

وفي ختام هذه الموسومة "بضمانات الدفاع في القانون الاجراءات الجزائية" نلخص إلى أن المشرع قد خطى خطوات هامة نحو تكريس مبادئ المحاكمة العادلة تماشيا مع الدستور والاتفاقيات الدولية.

لقد تبين لنا أن تعزيز ضمانات الدفاع ليست مجرد إجراء شكلي بل هو صمام أمان لحماية الحريات الفردية من أي تعسف قد يشوب الخصومة الجنائية خاصة في مراحلها الحساسة كالبحث والتحري والتحقيق الابتدائي ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا كتكريس مبدأ قرينة البراءة وتأكيد المشرع على أن الأصل في الانسان البراءة وهو ما انعكس على تقييد إجراءات الحبس المؤقت وتوسيع نطاق الرقابة القضائية، وتعزيز دور المحام ومنحه دورا أكثر فاعلية في مرحلة تحقيق الابتدائي وحقه في الاطلاع على الملف وتقديم الطلبات القانونية بشكل أكثر مرونة من خلال عصرنة الاجراءات الجنائية وإدخال الوسائل التكنولوجية "كتقاضي الالكتروني عن بعد" كضمانة لسرعة الفصل في القضايا مع ضرورة الحذر من أن لا يؤثر ذلك على وجاهية المحاكمة، ودقة الاجراءات الاستثنائية بضبط المشرع لإجراءات التفتيش والاعتراض والمراقبة بضوابط قانونية صارمة لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة إلا في حدود الضرورة القصوى، وبناء على النتائج السابقة نتقدم بمجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تجويد المنظومة الاجرائية:

– توسيع حضور المحام من خلال إلزامية حضوره منذ الساعة الأولى للتوقيف للنظر لدى مصالح الضبطية القضائية في كافة الجرائم وليس في الجرائم الموصوفة بالإرهاب او العابرة للحدود فقط.

– تفعيل بدائل الحبس المؤقت من خلال التقليل من الاعتماد على الحبس المؤقت كإجراء استثنائي وتوسيع نطاق الاستخدام السوار الالكتروني والرقابة القضائية بشكل أوسع.

– التكوين المستمر بالحفاظ على تنظيم دورات تكوينية مشتركة بين القضاة، المحامين وضباط الشرطة القضائية لفهم أعمق لروح التعديلات الجديدة وتوحيد تطبيقها.

– تعويض ضحايا الخطأ القضائي من خلال تبسيط إجراءات المطالبة بالتعويض في حالة ثبوت براءة المتهم بعد سلب حريته ليكون تعويض جبرا حقيقيا للضرر المادي والمعنوي.

# قائمة المصادر والمراجع

# LES REFERENCES

# المصادر والمراجع

**أولا: المصادر.**

*** المواثيق الدولية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.

*** التشريع الاساسي:**

- الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 المتضمن المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

*** النصوص القانونية:**

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447هـ الموافق ل 03 أوت 2025 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 54 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المنضم لمهنة المحاماة.

*** معجم لسان العرب:**

- ابن منظور لسان العرب المجلد الخامس ، بيروت دار صادر.

**ثانيا: المراجع.**

*** الكتب:**

- أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية 1995 دار النهضة العربية القاهرة.

- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات جامعة الجزائر 1999.

- امعراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية دون ذكر دار النشر وبلد النشر 2004.

- أحمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع وقانون المرافعات، دار المطبوعات جامعة الإسكندرية طبعة 2007.

- المرمفاوي حسن صادق، المحقق الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية الطبعة الثانية 2000.

- براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، 2008.

- جلال ثروت أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة مصر 2006.

- جمال نجيمي الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013.

- حاتم حسن بكار أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية طبعة 2007.

- حسن الجندي وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1988.

- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، منشورات عشاش.

- رمزي رياض عوض ، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة دار النهضة العربية القاهرة 2005.

- رمسيس بهنام المحكمة والطعن والأحكام الطبعة الأولى منشأة المعارف الطبعة 2 الاسكندرية.

– عبد العزيز سعد ، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الطبعة 4 دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2007.

– عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر 2008.

– علي محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع بيروت لبنان 1994.

– عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية الطبعة 1 جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2010.

– فرج عبد الواحد محمد نويزات، ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبية ، الفتح للطباعة النشر طبعة 2013 الاسكندرية.

– محمد الغرياني المبروك ابو خضرة ، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ت 47662729 الاسكندرية.

– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبعة 6 دار هومة للطباعة والتشر و التوزيع الجزائر 2011.

– محمد سعيد النمور ، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة 1 و 2 و3 الاردن 2013.

– محمد صبيحي نجم ، أصول المحاكمات الجزائية للمكتبة القانونية الاردن 2000.

– محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ، وفقا لأحكام القانونين المصري والليبي (دراسة مقارنة) سنة النشر 01،01،2009 الناشر، مجلس الثقافة العام.

– محمد علي سالم العياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية طبعة1 دار الثقافة عمان الاردن 1996.

- محمد علي سكيكر، الدفوع الجنائية وادلة الإثبات والنفي أمام سلطات التحقيق والمحاكم الجنائية منشاة المعارف الاسكندرية بدون سنة النشر.
- محمد مصباح القاضي ، قانون الإجراءات الجنائية طبعة 1 منشورات الحلبي الحقوقية 2013.
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة 1988.
- معوض عبد التواب ، الدفوع الجنائية بدون دار نشر ومدينة النشر طبعة 2000.
- نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية وطلبات الدفاع في المواد الجزائية، دار الهدى عين مليلة الجزائر طبعة 2008.
- يوسف دلاندة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية دار هومة الجزائر 2007.
- يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي طبعة 1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة سنة 2014.

*** الرسائل العلمية:**

**1- أطروحات الدكتوراه**

- محمد صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1990.
- مجدة فتحي ، الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بسكرة بدون سنة نشر.
- يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 سنة 2017.

**2- مذكرات ماستر**

- بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير جامعة بن عكنون الجزائر.

- بن دحمان اشواق، ضمانات ممارسة حقوق الدفاع في الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

- ذاودي عبد الله، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية مذكرة ماجستير في القانون الجنائي جامعة الجزائر 2015.

- عبد الهادي بوملة، الأدلة القولية والشهادة والاعتراف في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة الصديق بن يحي جيجل بدون سنة النشر.

**3- المقالات**

- جبار محمد ، طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 33، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 سنة 1995.

- شامي ياسين مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية مجلة المعيار العدد 4 المركز الجامعي تيسمسيلت.

- عادل بن عبد الله ، مواعيد الطعن في القانون الجزائري مجلة المنتدى القانوني العدد 7 بسكرة 2010.

- محمد فتحي الدفع المنتج في الدعوى الجزائية مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 24 مارس 2012.

# الفهرس

**الفهرس:**


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | **أ – د** |
| **الفصل الأول: ضمانات الدفاع خلال مرحلة التحقيق.** | |
| **المبحث الأول: ضمانات الدفاع في مرحلة التحري والاستدلال.** | **07** |
| المطلب الأول: حق المتهم في الصمت. | **07** |
| المطلب الثاني: الحق في الاستعانة بمحام. | **09** |
| المطلب الثالث: ضمانات سلامة الإجراءات وحماية الحرية | **10** |
| **المبحث الثاني: ضمانات الدفاع أثناء التحقيق.** | **12** |
| المطلب الأول: حضور المحام وتمكينه من ممارسة الدفاع . | **13** |
| المطلب الثاني: حق الطعن في إجراءات التحقيق. | **14** |
| **خلاصة الفصل الأول** | **17** |
| **الفصل الثاني: ضمانات الدفاع في مرحلة المحاكمة.** | |
| **المبحث الأول: ضمانات الدفاع أمام جهات الحكم.** | **20** |
| المطلب الأول: مبدأ المواجهة بين الخصوم. | **20** |
| الفرع الأول: حق المتهم في مناقشة الادلة. | **20** |
| الفرع الثاني: إثارة الدفوع ذات الطابع الاجرائي . | **26** |
| المطلب الثاني: حق مناقشة الأدلة والدفوع. | **31** |
| الفرع الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم. | **32** |
| الفرع الثاني: تطبيقات في مبدأ الوجاهية بين الخصوم. | **36** |
| **المبحث الثاني: ضمانات الدفاع في طرق الطعن.** | **40** |
| المطلب الاول: الاستئناف كضمانة لحق الدفاع | **40** |
| الفرع الأول: نطاق الاستئناف من حيث الاحكام والاطراف | **40** |
| الفرع الثاني: اجراءات رفع الاستئناف وضماناته. | **43** |
| الفرع الثالث: أثر الاستئناف على حق الدفاع. | **44** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني: الطعن بالنقض ودوره في حماية الحقوق.** | **46** |
| الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض كآلية لحماية حقوق الدفاع. | **46** |
| الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالنقض وضمان فعاليتها في حماية الحقوق. | **50** |
| الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض في تكريس ضمانات الدفاع. | **53** |
| **خلاصة الفصل الثاني** | **55** |
| **خاتمة** | **57** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **60** |
| **الفهرس** | **64** |

**ملخص:**

تتناول مذكرتنا المعنونة بضمانات الدفاع في قانون الاجراءات الجزائية الجديد 25-14 محللة تكريس المشرع لحقوق المتهم كأصل للعدالة، وتركز الدراسة على تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة مثل قرينة البراءة، حق الصمت، الاستعانة بمحام منذ الاجراءات الأولى والاطلاع على الملف كما تبحث المستجدات في مرحلتي التحري والتحقيق القضائي، خاصة وكيل الجمهورية على جهاز وأعمال الضبطية القضائية وتلخص الدراسة الى أن القانون الجديد عزز الشرعية الاجرائية وحماية الحريات الفردية، متوازنا بين سرعة الاجراءات وحق الدفاع مع وجوب حضور جهة الدفاع في الحالات التي تضمن حماية المواطنين وحرياتهم وضمان ممارسة حق الدفاع بكل نزاهة وحرية.

**الكلمات المفتاحية:** ضمانات الدفاع، حقوق المتهم، المحاكمة العادلة, حق الصمت، التحقيق القضائي، الشرعية الإجرائية.

**Résumé*:***

Notre mémoire intitulé « Les garanties de la défense dans le nouveau Code de procédure pénale 25-14 » examine la consécration par le législateur des droits de l'accusé en tant que principe de justice, et l'étude se concentre sur le renforcement des garanties d'un procès équitable telles que la présomption d'innocence, le droit au silence, le recours à un avocat dès les premières procédures et l'accès au dossier. Elle examine également les nouveautés dans les phases de l'enquête et de l'instruction judiciaire, en particulier le rôle du procureur de la République dans le fonctionnement et les actions de la police judiciaire, et conclut que la nouvelle loi a renforcé la légalité procédurale ainsi que la protection des libertés individuelles, en équilibrant la rapidité des procédures et le droit de la défense, tout en exigeant la présence de la défense dans les cas garantissant la protection des citoyens et de leurs libertés et assurant l'exercice du droit de la défense avec intégrité et liberté.

**Mots-clés:** Garanties de défense, droits de l'accusé, procès équitable, droit au silence, enquête judiciaire, légalité procédurale.

**Abstract**

Our memorandum entitled 'Guarantees of Defense in the New Criminal Procedure Code 25-14' analyzes the legislator's establishment of the accused's rights as a fundamental principle of justice. The study focuses on strengthening the guarantees of a fair trial, such as the presumption of innocence, the right to remain silent, access to a lawyer from the initial procedures, and access to case files. It also examines new developments in the investigation and judicial inquiry phases, particularly the role of the Public Prosecutor in the functioning and actions of the judicial police. The study concludes that the new law has reinforced procedural legality and the protection of individual freedoms, balancing the speed of procedures with the right to defense, while ensuring the presence of defense in cases that guarantee the protection of citizens and their freedoms and the exercise of the right to defense with integrity and freedom.

**Key Words:** Defence guarantees, the rights of the accused, fair trial, the right to remain silent, judicial investigation, procedural legitimacy.